جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أثر العرف في النوازل الفقهية المالية

من خلال كتاب المعيار للونشريسي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

الطالب: عبد العزيز نيو

المشرف: د. أحمد خويلدي

عبد الكريم شريفي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ياسين باهي	أستاذا محاضرا	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. أحمد خويلدي	أستاذا محاضرا	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. سعاد بيات	مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أثر العرف في النوازل الفقهية المالية

من خلال كتاب المعيار للونشريسي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

الطالب: عبد العزيز نيو

المشرف: د. أحمد خويلدي

عبد الكريم شريفي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ياسين باهي	أستاذا محاضرا	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. أحمد خويلدي	أستاذا محاضرا	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. سعاد بيات	مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

الإهـــــداء

بعد توفيق الله عز وجل لنا لإتمام هذه الرسالة فإنّنا نهدي هذا العمل المضيء إلى:

. من أوصانا الله عز وجل ببرّهما (وبالوالدين إحسانا) (الإسراء23) اللّذين جعلهما الله سبحانه وتعالى سببا في وجودنا، وبذلاَ الغالي والنفيس من أجل رعايتنا وتعليمنا ونجاحنا.

. من أوصانا نبينا صلى الله عليه وسلم بهنّ خيرا (خيركم خيركم لأهله) [1]فإنهنّ كنّ سندا وعونا لنا على إنجاز هذا العمل.

.كل من شجّعنا وتمنّى لنا النّجاح والتوفيق.

[1]– رواه الترمذي برقم 3895، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ج (709/5).

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تقضى الحوائج والانشغالات وبمنّه تحقق الرغبات فله الحمد والشكر من قبل ومن بعد ودائما وأبدا (لئن شكرتم لأزيدنّكم) (إبراهيم7).

ثم الشكر موصول إلى أساتذتنا ومعلمينا وعلى رأسهم أستاذنا المشرف **الدكتور أحمد خويلدي** الذي فتح لنا صدره وداره ومنحنا من وقته الثمين وسعى في توجيهنا وإرشادنا بغية إتمام رسالتنا على أكمل وجه.

والشكر موصول إلى كل من قدّم لنا يد العون من قريب أو بعيد وخاصة الزّملاء الكرام.

ملخص البحث:

يعدّ العرف من مصادر التشريع الإسلامي ويعدّ عند الفقهاء مصدرا أساسيا في استنباط الحكم الشرعي في النوازل الفقهية التي تتعلق بقضايا جديدة لم يرد فيها نص صريح فيستوجب والحال هذه على المجتهد أن يكون مطلعا على أعراف الناس وعاداتهم، ولإثراء هذا الموضوع فقد قمنا بهذه الدراسة المتواضعة والموسومة بأثر العرف في النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي حيث تعرضنا فيه

بعد المقدمة وما يتبعها إلى التعريف بالمؤلف وكتابه ثم بيان المصطلحات المتعلقة بالبحث مثل: العرف، النوازل الفقهية، المعاملات المالية ثم ذكرنا الضوابط المرتبطة بالعرف وبالنوازل وكذا العلاقة بينهما، وكل ذلك كان في الفصل الأول والذي يعتبر فصلا نظريا اعتمدنا فيه منهجين الاستقرائي والوصفي

ثم عقدنا الفصل الثاني الذي جمعنا فيه المسائل التي بنيت على العرف من كتاب المعيار المعرب والتي قسمناها إلى ثلاثة أبواب، ثم قمنا بدراسة تطبيقية تحليلية بيّنا فيها أثر العرف في كل مسألة على حدة ، وهو لب موضوعنا ومحور دراستنا، وقد ختمنا بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من النتائج ومنها : ضرورة الإحاطة بأعراف المستفتين قبل الإجابة عن مسائلهم.

الكلمات المفتاحية: العرف ـ النوازل الفقهية ـ المعاملات المالية ـ الونشريسي ـ المعيار المعرب

Abstract:

Custom is a significant source of Islamic law, crucial for deriving religious judgments on new issues lacking explicit texts. Understanding people's customs is essential. This study explores custom's impact on financial jurisprudence using Lonchresi's book. The first chapter covers theoretical aspects, discussing terms like custom and financial transactions, and their regulatory relationships. The second chapter analyzes issues from Lonchresi's book, categorizing them into sections and examining custom's influence on each issue. The study concludes with key findings and recommendations emphasizing the importance of grasping questioners' customs before addressing their queries

مقـــدمـــة

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان وجمله بالعقل وشرفه بالإيمان وفضله بالعلم على سائر الحيوان والصلاة والسلام على محمد ولد عدنان وعلى آله وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان أما بعد:

تعدّ النوازل الفقهية من أهمّ فروع علم الفقه فهي تعنى بدراسة القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح، ويقوم الفقهاء فيها بتطبيق الأصول الفقهية لإصدار الأحكام الشرعية عليها.

وإنّ من أهم الأصول الفقهية التي يتم الاستناد إليها في النوازل الفقهية هو العرف، حيث أن العرف هو عبارة عن ما اعتاده الناس وألفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم، ويعد مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، ولقد اهتم العلماء قديما وحديثا بدراسة هذه المسائل المستجدة والنازلة، وبيّنوا الأحكام الشرعية فيها.

وإنّ من بين العلماء الذين اهتموا بهذا النوع من المسائل علماء المغرب الإسلامي, بحيث اشتغلوا بدراسة النوازل والمستجدات مع مراعاة عادات وأعراف الناس فيها.

ولتمام الفائدة في هذا الموضوع فقد وقع اختيارنا على صرح عظيم من الصروح العلمية التي اهتمت بهذا العلم, ألا وهو كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي المالكي والذي يعتبر من أشمل وأوسع المؤلفات في هذا الموضوع.

ومن أبرز ما تناولناه من هذا الكتاب النوازل المتعلقة بالمال وأثر العرف فيها دراسة نظرية وتطبيقية والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية البحث:

إنّ هذا الموضوع له أهمية كبيره نظرا لكثره المستجدات والنوازل من جهة واختلاف أعراف الناس وعاداتهم من جهة أخرى، فكان من الضروري دراسة هذا الموضوع المهم وبيان أثر الأعراف والعادات على النوازل الفقهية عامّة، والمالية خاصة، وممّا زاد الموضوع أهمية تطرق بعض أعلام فقهاء المالكية لموضوع النوازل كتابة ودراسة وتأصيلا, أمثال العلامة أحمد الونشريسي فقصدنا دراسة كتابه المعيار، خدمة للفقه المالكي وإثراء لزاده العلمي.

❖ **إشكالية البحث:**

إن المتأمل في كتب الفقه الإسلامي وقواعده وفي كتب أصول الفقه يجد أنه أمام ثروة عظيمة من القواعد الأصولية الفقهية الحاكمة لكل تصرفات المكلفين من عبادات ومعاملات ولعل من بين يدي هذه القواعد الحاكمة لهذه التصرفات قاعدة (العرف) الذي يلازم المجتمعات الإنسانية بعامة، والإسلامية على وجه الخصوص, حيث أنه ذو صلة وثيقة بالحياة اليومية للناس، ويُرجع إليه في التعامل ويتحاكم إليه في بعض التصرفات.

والعرف عرضة للتغيير والتبديل بتغير الأمكنة والأزمنة أيضا، الأمر الذي يستدعي التأمل في مدى تأثر الاجتهاد في النوازل بتغير واختلاف العرف. وهذا ما يدفعنا بأن نتساءل:

* ما هو أثر العرف في النوازل الفقهية وخاصة في نوازل المعاملات المالية ؟.

ويتفرع عنها جملة من الأسئلة:

- ✓ ما هي مكانة العرف في التشريع الإسلامي؟
- ✓ ما هي المجالات التي يرجع فيها للعرف في النوازل الفقهية والفتيا عموما؟
- ✓ ما علاقة العرف بالنّوازل الفقهية؟

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

لقد تعددت الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وتتلخص في النقاط التالية.

1- قله الدراسات التي اعتنت بهذا النوع من المواضيع

2- بيان أهمية كتب النوازل في المستجدات عامة وفي المعاملات المالية خاصة.

3- محاوله تسليط الضوء على أثر العرف في المعاملات المالية.

4- إبراز جهود علماء المغرب العربي في الاعتناء بهذا الموضوع (فقه النوازل).

5- إبراز جهود علماء المالكية بدراسة المستجدات والنوازل.

6- الرغبة في الاستفادة من كتاب المعيار, هذا الكتاب الجامع لعدد هائل من المسائل النازلة والمستجدة ولا يتحقق ذلك إلا بعد الدراسة والتحليل.

7- دراسة موضوع النوازل الفقهية والمستجدات موضوع يخدمنا في مهنتنا نحن كأئمة فضلا عن واقعنا المعيش.

8- اقتراح الأستاذ المشرف لنا بدراسة هذا الموضوع المهم, وكان نعم الرأي فجزاه الله عنا خير الجزاء.

❖ **أهـداف البــحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم العرف ومكانته في التشريع الإسلامي
- بيان أثر العرف في النوازل الفقهية عامة وفي نوازل المعاملات المالية خاصة.
- الوقوف على كيفية استدلال الإمام الونشريسي بالعرف في النوازل والمستجدات.

الدراسـات السابـقة:

1- النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت 914 هـ (دراسة نظرية وتطبيقية) رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه جامعة أم القرى إعداد الطالب: محمد بن مطلق الرميح، إشراف الدكتور: ستر بن ثوابت الجعيد

* وقد اهتمت هذه الدراسة بجمع واستقراء النوازل الفقهية المالية من كتاب المعيار للإمام الونشريسي.

2- نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي (جمعا ودراسة وتحليلا) مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط جامعة باتنة إعداد الطالب: مسعود كربوع.

* وقد اهتمت هذه الدراسة بجمع واستقراء النوازل الفقهية الخاصة بالنقود والمكاييل والموازين التي حواها كتاب المعيار للونشريسي.

3- كتاب أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة إعداد الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، جامعة محمد بن سعود الإسلامية / الرياض.

* وقد اهتمت هذه الدراسة ببيان كيفية تأثير العرف على دراسة النوازل الفقهية مع إعطاء صور تطبيقية لذلك في زماننا المعاصر.

4- مجله النوازل الفقهية والقانونية والتي تطرقت إلى موضوع - قاعدة مراعاة العرف في الفتوى المالكية وأثرها في خصوصية النوازل الفقهية - إعداد الأستاذ علي عشي.

* فهذه الدراسة شبيهة بسابقتها حيث اهتمت بدراسة أثر العرف في دراسة النوازل الفقهية إلا أنها خصصت العرف بفتاوى المالكية.

* **والمُلاحظ:** في هذه الدراسات السابقة أنها كانت إمّا جمعا واستقراء للنوازل الفقهية المالية لكتاب المعيار، وإمّا دراسة لأثر العرف في النوازل الفقهية عامّة.

وكانت دراستنا: ولله الحمد عبارة عن لقاح للمنهجين فكانت حول دراسة أثر العرف في النوازل الفقهية نوازل المعاملات المالية من خلال ما جمعه الإمام الونشريسي في كتابه المعيار المعرب

❖ **المنهج المتبع في الدراسة:**

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي

1. المنهج الاستقرائي: حيث تم من خلاله جمع نوازل المعاملات المالية من كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي والبيانات حول موضوع البحث

2 . المنهج الوصفي: والذي تم من خلاله وصف المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالموضوع

3 . المنهج التحليلي: والذي قمنا من خلاله بتحليل هذه النوازل ودراستها واستخلاص النتائج منها والتي هي الوصول إلى أثر العرف في هذه النوازل.

الصعوبات التي واجهتنا:

1. قلة الدراسات التي يمكننا الاستفادة منها والتي عنيت بدراسة المعاملات المالية من خلال كتاب المعيار للونشريسي

2 . صعوبة التوفيق بين العمل والبحث

3 . صعوبة التعامل مع الحاسوب

4 . قلة التكوين في المنهجية والذي مرده إلى الخلل الذي وقع في بداية الدراسة

منهجية البحث :

– عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها في المتن دون الهامش

–عند تخريج الأحاديث, نذكر الحديث برقمه ثم ذكر الكتاب ثم ذكر الباب ثم ذكر الجزء ثم الصفحة.

– إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإننا نخرج الحديث مع بيانه صحته أو ضعفه.

– عند ذكر المرجع في الهامش فإننا نذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم دار الطباعة والسّنة ثم الجزء ثم الصفحة .

– ذكر كل مسألة من النوازل في بابها الفقهي الخاص بها مع التعريف بالباب وذكر أدلته الشرعية وحكمه.

– بعد ذكر المسألة المأخوذة من كتاب المعيار[1] فإنّنا نجتهد بعد ذلك في استخراج أثر العرف فيها.

–عند ذكر المصدر للمرة الأولى في التّهميش نذكر معلوماته كاملة، وإذا تكرر معنا نقتصّر على عنوان المصدر واسم مؤلفه.

– ترجمنا لبعض الأعلام في الهامش وذلك لقلة شهرتهم ومعرفه الناس بهم.

– كذلك نشرح بعض الكلمات في الهامش إذا كانت هذه المفردات أو المصطلحات غامضة نوعا مّا.

– قد نرمز لبعض الكلمات بحروف وهو اختصار لهذه الكلمة تفاديا لحشو الهامش. على سبيل المثال:

– تح : أي تحقيق.

– د ت : أي دون ذكر تاريخ الطبعة

– د ط : أي دون ذكر الطبعة .

– ص : أي الصّفحة

– (ت ، رقم) أي: تاريخ الوفاة

– (رقم / رقم) : فالرقم الأول للجزء ، والرقم الثاني للصفحة.

الخطّة: وقد اتّبعنا في دراستنا هذه الخطة الآتية:

. مقدمة: وتناولنا فيها العناصر الآتية:

. توطئة

. أهمية البحث

. إشكالية البحث

. أسباب اختيار الموضوع

[1] – نأخذ المسألة من كتاب المعيار بإيجاز بحيث نقتصر على ذكر موضع الشاهد منها دون ذكرها كاملة لتجنب الحشو والإطالة.

. أهداف البحث

. الدراسات السابقة

. منهج البحث

. الصعوبات التي واجهتنا

. منهجية البحث

. ملخص البحث

الفصل الأول: شرح مصطلحات البحث

المبحث الأول: مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف العرف والنوازل الفقهية والمعاملات المالية

المطلب الثاني: التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار ومكانتهما العلمية

المبحث الثاني: ضوابط العرف والنوازل الفقهية

المطلب الأول: ضوابط العرف

المطلب الثاني: ضوابط النوازل الفقهية

المطلب الثالث: علاقة العرف بالنوازل الفقهية

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لأثر العرف في النوازل الفقهية المالية

المبحث الأول: النوازل الفقهية في باب البيوع

المبحث الثاني: العقود المشاكلة للبيوع

المبحث الثالث: النوازل في عقود الإغاثة والتبرعات

الخاتمة: وفيها النتائج التي توصلنا إليها والصعوبات التي واجهتنا

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: مفاهيم حول البحث

المبحث الأول: مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف العرف والنوازل والمعاملات المالية

المطلب الثاني: التعريف بالونشريسي وبكتابه المعيار ومكانتهما العلمية

المبحث الثاني: ضوابط العرف وضوابط النوازل الفقهية

المطلب الأول: ضوابط العرف

المطلب الثاني: ضوابط النوازل الفقهية

المطلب الثالث: علاقة العرف بالنوازل

المبحث الأول: مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف العرف والنوازل والمعاملات المالية

يعتبر العرف الصورة المترجمة للمجتمع وطبائعه وعقليته، وشريعة الإسلام الغراء وضعها المولى عز وجل لصلاح الفرد والمجتمعات وهذا ما جعل الفقهاء المجتهدين يهتمون بالعرف ويعطونه مكانته في تشريع الأحكام وعدَّه فقهاء المالكية والحنفية من الأدلة الأصولية الإجمالية, فما هو العرف؟

الفرع الأول: تعريف العرف:

العرف لغة: ذكر بن منظور للعرف عدّة معان[1]

1 ـ العرف بالضّم والعرف بالكسر: الصبر، قال أبو دهبل الجمحي:

قل لابن قيس أخي الرقيات *** ما أحسن العُرف ـ بالضم والكسر ـ في المصيبات

2 ـ والعرف: الاسم من الاعتراف ومنه قولهم: له على ألف عُرفا ـ بضم العين ـ أي اعترافا

3 ـ العُرف: ضد النُكر

4 ـ العرف والمعروف: الجود وقيل هو اسم ما تبدله وتسديه وقوله تعالى:(والمرسلات عرفا) قال بعض المفسرين أُرسلت بالعُرف والإحسان

5 ـ العُرفُ والعارفَة والمعروف واحد ضد النُكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتَبْسَأ به وتطمئن إليه

6 ـ طار القطا عرفا عرفا ـ بضم العين ـ: بعضها خلف بعض {بمعنى تتابعت}

7 ـ وعرف الدّيك والفرس والدّابة وغيرها منبت الشعر والريش من العنق

---

[1]. لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور, طبعة دار المعارف, (4/ 2899 و2900و2901)

8 ـ عرف الرمل والجبل وكل عال: ظهره وأعاليه والجمع أعراف وعرفة بكسر العين وفتح الراء وقوله تعالى (وعلى الأعراف رجال) الأعراف في اللغة جمع عرف وهو كل عال مرتفع قال الزجاج: الأعراف أعالي السور، قال بعض المفسرين: أعالي سور بين أهل الجنة وأهل النار

9 ـ العرف: شجر الأترج والعرف النخلة إذا بلغت الإطعام وقيل أول ما تطعم

من خلال هذه التعريفات نجد أن المعنى الخامس والسادس هما اللذان يتوافقان مع المعنى الاصطلاحي

العرف اصطلاحا:

عرّفه الدكتور عبد الكريم بن علي النملة: هو ما يتعارفه أكثر الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام وما يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي[1]

وعرفه الشيخ وهبة الزّحيلي فقال: العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه وهو بمعنى العادة الجماعية [2]

الفرع الثاني: تعريف النوازل

يعتبر دين الإسلام الدين الخاتم للأديان السماوية قال تعالى: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النّبيئين) (سورة الأحزاب 40) وعليه تعتبر شريعة الإسلام الخاتمة ولهذا ميزها الله بصفة المرونة والاستجابة لتطورات الزمان والمكان والبيئات ، ويعتبر باب الاجتهاد في النوازل واحدا من هذه الأبواب الخادمة والمترجمة لهذه الحقيقة فما هي حقيقة هذه النوازل

لغة:

النازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل، والنازلة الشدة من شدائد الدّهر تنزل بالناس[1]

---

[1]. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ مكتبة الرشد ـ ناشرون ـ الرياض ـ السعودية الطبعة الأولى سنة1430هـ -2009م, (2/ 789)

2 ـ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مطبعة دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر- دمشق سورية، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م، (2/ 828)

اصطلاحا:

تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم جديدة[2]

. هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد [3]

الفرع الثالث: تعريف المعاملات المالية:

تعريف مصطلح المعاملات:

لغة:

المعاملات جمع معاملة وهي من عاملت الرجل معاملة إذا تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه كما تطلق على المساقاة باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر على الإنسان ويستعمل في العمل والفعل في التصرف الصادر على الإنسان[4]

اصطلاحا:

المعاملات تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أم بالنساء من زواج وطلاق أم بالمخاصمات والأقضية والتّركات وغير ذلك[5]

تعريف ثان: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال[6]

---

[1]. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، مصدر سابق، (6/ 4401)

2 . منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تطبيقية تأصيلية، مسفر بن علي القحطاني . دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة . دار بن حزم الطبعة الأولى سنة 1424هـ /2003م، ص87 .

3 . المرجع نفسه، ص90 .

[4]. المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد بن عثمان شبير، الطبعة الثانية 1430هـ /2009م . مطبعة دار النفائس . عمان . الأردن, ص10و11.

[5]. المرجع نفسه، ص 11

[6] المرجع نفسه، ص 12

الفرع الرابع: تعريف مصطلح المالية:

المال لغة:

كل ما تملكه الإنسان من الأشياء وسبب تسميته بهذا الاسم لأنه يميل إليه الناس بالقلوب[1]

المال اصطلاحا:

قال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع وبصلح عادة وشرعا للانتفاع به.[2]

المطلب الثاني: الونشريسي وكتابه المعيار ومكانتهما

الفرع الأول: التعريف بالونشريسي :

لقد اتفق كل من ترجم له[3] أن اسمه هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي[4]، أصلا ومولدا، حيث نشأ بتلمسان واستوطن بفاس وتوفي بها والتي تعتبر قاعدة المغرب الأقصى، فهي عاصمة المملكة و بلاد المغرب، و تضم مدينتان كبيرتان متفرقتان، يشق بينهما وادي فاس: تسمى الأولى بعدوة الأندلسيين وتأسست سنة 146هـ، و الثانية هي عدوة القرويين تأسست سنة 149هـ وتوفي بها، وهذا ما أكده المؤلف نفسه في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك"[5]

ولم تتحدث المصادر عن كل مراحل حياته ، إذ لم يذكر كل من ترجم له تاريخ ميلاده ، ولكن

---

[1]- المرجع نفسه، ص 68

[2]- أحكام القرآن, أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي, المكتبة العصرية بيروت لبنان،1424هـ/2003م, (95/2).

[3]- ينظر: ذيل وفيات الأعيان المسمّى درّة الحجال في أسماء الرجال, لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي – الشهير بابن القاضي – تح محمد الأحمد أبو النور, دط, دار التراث القاهرة, دت، (92/1). ودوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر, لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني, تح: محمد حجي, دط, دار الغرب الرباط (1397هـ/1977م), ص47.

[4]- نسبة إلى بلدة ونشريس، والتي تقع على سفح جبل ونشريس، أحد الجبال الشاهقة بمدينة تلمسان – وصف إفريقيا, للحسن بن محمد الوزان الفاسي، ط 2، دار الغرب الإسلامي, بيروت 1983م, (45/2)

[5] – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك, أحمد بن يحيى الونشريسي, تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1, دار ابن حزم، لبنان، 1427هـ/2006م، ص9.

ذكرت المصادر أَن عمره ثمانين سنة، وأنه توفي سنة (914هـ) ومن ذلك نستنتج أَن مولده كان حوالي سنة (834هـ).

كذلك فيما يخص أسرته، فلم تتحدث المصادر سوى عن ابنه عبد الواحد[1] الذي ورث علم والده في الفقه و الفتوى، وورث جرأته في قول الحق والثبات على المبدأ، أمّا والد المؤلف فلا يعرف عنه شيء عدا ما في "المعيار" مما وصف به أحد الناس والد الونشريسي بعد موته بأنه الشيخ الفقيه، و هذا لا يكفي للجزم بأنه كان من أهل العلم، ويرجح أن يكون هذا نوع من المجاملة و الملاطفة و الأدب، فلو كان والد الونشريسي من أهل الفقه و العلم لما أغفلته كتب التراجم، و وفيات الونشريسي في مقدمتها.

و نشأ الونشريسي بمدينة تلمسان التي اشتهرت بأَنها: "دار للعلماء والمحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك بن أنس – رحمه الله – حيث درس بها على جماعة من الأعلام، ولَما بلغ أشده و بلغ أربعين سنة، و هو يومئذ قوّال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربع و سبعين فانتُهبت داره، و فرّ إلى مدينة فاس فاستوطنها، إلاَ أن المصادر لم تتحدث عن سبب هذه المحنة، إلاَ ما جاء على لسان الأستاذ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني محقق كتاب إيضاح المسالك حيث ذكر أنّ أسرة بني عبد الواد[2] التي تحكم تلمسان كانت حينئذ في وضع سيّء للغاية، فنتيجة لخلافاتهم الداخلية دبّ الفساد والاضمحلال في دولتهم، ومع الأخذ بعين الاعتبار شخصية الونشريسي، وما عُرف به من الشَدة في الحق ، والصّرامة في دين الله، فلا يصعب الجزم بأَن سبب غضب بني عبد الواد عليه هو عدم سكوته عن الفساد الذي تسببوا فيه.

---

[1]– عبد الواحد بن أحمد بن يحي الونشريسي أخذ عن أبيه وجملة من العلماء، وجلس على كرسي المدونة بعد أبيه، ونظم قواعد أبيه إيضاح المسالك وزادها قواعد. توفي مقتولاعام955هـ/1548م. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التكروري التنبكتي، 233/1, الفكر السامي، ، 599/2.

[2]وهم بني زيّان نسبة إلى مؤسس دولتهم يغمراسن بن زيان، كانوا عونا للموحدين في فتح المغرب الأوسط، وبانقطاع نفوذ هذه الأخيرة سنة 633هـ، سيطر بني عبد الواد على المغرب الأوسط – تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان, لابن الأحمر, تح: هاني سلامة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1421هـ/2001م, (9 و 33).

الفرع الثاني: مكانته العلمية:

المطّلع على مكانة الونشريسي العلمية يدرك أنه كان موسوعة علمية في كل الميادين، و هذه السّمة تكوّنت عنده لتلقيه العلم عن كبار علماء عصره في المغربين – الأقصى و الأوسط – فبلغ بذلك غاية كبرى في مجال التأليف.

و مما يسجّل لقوته العلمية أنه خُصّص له كرسي من الكراسي العلمية بفاس، وهو كرسي الفقه المخصّص لتدريس "المدونة"، ومن أهم المدارس مدرسة المصباحية[1] إلى جانب ذلك إضافة هذا الكرسي باسم الونشريسي، وسواء عني بذلك الأب أو الابن، فإن الشّرف يلحق هذه السلالة في كل وقت.

وقد قال شيخ الجامعة بالمغرب الإمام "محمد بن غازي" حين مر به أحمد الونشريسي. فقال: لمن كان حوله من الفقهاءً: لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته إن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله و فروعه لكان بارا في يمينه و لا تطلّق عليه زوجته، لتبحر أبي العباس وكثرة اطلاعه و حفظه وإتقانه [2].

وفي صدد الحديث عن مكانته العلمية يقول " أحمد المنجور في فهرسته " وأكب على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب، وكان مشاركا في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنّه أكب على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان و القلم حتى كان بعض من يحضره يقول لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه [3]

ويلقّب "المقري" الونشريسي في كتابه * نفح الطيب" و "أزهار الرياض" كثيرا بالإمام الحافظ، وحافظ الإسلام، وبعالم المغرب وحافظ المغرب[4].

وكانت بدايات الونشريسي التعليمية بتلمسان حيث درس و تتلمذ على جماعة من أعلامها ومن أبرزهم:

---

[1] مؤسس هذه المدرسة هو السلطان أبو الحسن المريني, وسميت بالمصباحية نسبة إلى الأستاذ أبي الضياء مصباح الياصلوتي (ت 750هـ) وهو أول من درّس بها، ينظر: جامع القرويين, عبد الهادي التازي, بيروت،1972م, (395/2).

[2] دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر, للشفشاوني, ص47.

[3] جذوة الاقتباس في ذكر منّ حل من الأعلام مدينة فاس, لأحمد ابن القاضي المكناسي, دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م، ص157.

[4] المصدر نفسه، ص 305.

* أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، فقيه بلغ درجة الإجتهاد، ولي القضاء بتلمسان، قال عنه الونشريسي شيخنا وشيخ الإمام المفتي العامً .توفي 854هـ/ 1450م.

* المري أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري قال عنه الونشريسي في الوفياتً، شيخنا ومفيدنا المقدّمً .توفي عام 864هـ/1459م.

* أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، الفقيه العالم العلامة، المتقن البارع ولي قضاء الجماعة بتلمسان، قال عنه الونشريسيً: شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة ...توفي سنة 871 هـ / 1466م.

* أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي، الشهير بالجلاب، قال عنه أبو العباسً شيخنا الفقيه المحصل الحافظً. توفي سنة 875هـ.

* أبو العباس أحمد بن زكري المانوي التلمساني قال عنه الونشريسيً الفقيه المحصل العالم المشارك المؤلف النّظّام. توفي899هـ / 1493م.

* أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، قاضي الجماعة بفاس، الفقيه العلامة، المطلع العارف بالأحكام و النّوازل، أخذ عنه أبو العباس الونشريسي وابنه عبد الواحد. توفي 917هـ / 1511م [1]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الإمام الونشريسي – رحمه الله– تلقى علوما متنوعة على يد مجموعة من العلماء الذين لهم باع طويل في العلوم والمعارف وهذا ما جعله يحظى بمكانة علمية عالية .

*** و قد تخرج على يد الونشريسي جماعة من الفقهاء، الذين نهلوا من علمه، ومن أبرزهم:**

– أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي، القاضي ،صاحب ثروة من "كتب المتوازنة"، استفاد منها الونشريسي واستعان بها على تصنيف كتاب النوازل الذي سماه بالمعيار لاسيما ما يتعلق منها بفتاوى المغرب و الأندلس, لازم التلميذ شيخه إلى أن مات سنة 897هـ/ 1491م[2]

---

[1]– شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية, محمد بن محمد مخلوف, المطبعة السلفيّة ومكتبتها، القاهرة،1349هـ، ص275.

[2]. فهرس أحمد المنجور, تح :محمد حجي، دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر، الرباط، 1396هـ/1976م، ص 50

– أبو محمد الحسن بن عثمان التّاملي الجزولي، فقيه حافظ، اخذ عن أبي العباس احمد الونشريسي، توفي 932هـ/ 1552م.[1]

– عبد الواحد بن احمد بن يحي الونشريسي اخذ عن أبيه وجلة من العلماء، وجلس على كرسي المدونة بعد أبيه، ونظم قواعد أبيه إيضاح المسالك وزادها قواعد. توفي مقتولا عام955 هـ /1548م.[2]

وغيرهم من التلامذة.

الفرع الخامس: التعريف بكتاب "المعيار":

ذكرت كل المصادر التي ترجمت للونشريسي أَنّ له كتاب يسمى "المعيار المعرب، والونشريسي نفسه يعرّف بكتابه فيقول: "هذا الكتاب سمّيته بالمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب[3] وفيما يخص تاريخ تأليفه فلم يذكر الونشريسي في المعيا ر تاريخ بدء الكتابة فيه، و لكن ذكر وقت فراغه منه حيث قال: " وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال و تغير الأحوال يوم الأحد الثامن و العشرين لشوال عام واحد وتسعمائة[4]

ويذكر الونشريسي في كتاب المعيار الغرض من تأليفه حيث قال: "جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، و استخراجه من مكامنه لتبدده و تفريقه، وانبهام محله و طريقه ، رغبة في عموم النفع به، و مضاعفة الأجر بسببه.[5]

و بذلك فالغرض من تأليفه هو تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى، ولذلك فهو جامع مغرب كما سماه[6] و الذي جمع فيه جملة من الفتاوى لفقهاء مغاربة تناول نوازل و قضايا عرضت فيما

---

[1]. درة الحجال في أسماء الرجال, أبو العباس احمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، (240/1)

[2]. المرجع نفسه، ص289 .

[3] . المعيار المعرب, لأحمد بن يحيى الونشريسي, (1/1)

[4] . المعيار، مرجع سابق، (2 /395)

[5] . المرجع نفسه، (1/1)

[6]. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام، أبي عبد الله مالك, للونشريسي, مرجع سابق, ص24

بين القرنين الثالث و التاسع الهجريين ، و صدرت في الأقطار الغربية الأربعة[1] الأندلس .والمغرب الأقصى. والمغرب الأوسط وإفريقية.

و من خلال تصفحنا واطلاعنا على كتاب «المعيار المعرب" نجد أنّه يتألف من ثلاثة عشر جزءًا، منهما جزئين الأول يخص مقدمة المحقق والآخر يحتوى على الفهارس العامة للكتاب، كما يحتوى كل جزء على مجموعة من الأبواب والتي هي عبارة عن نوازل فقهية تخص الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها وقد شرع في كتابته سنة 890-911هـ/ 1485-1503م , وقد طبع المعيار لأول مرة في المطبعة الحجرية في فاس بين سنتي (1314-1315هـ/1896-1897م)، في اثني عشر جزءا, بعناية ثمانية من الفقهاء [2]

وأمّا الطبعة الحالية للكتاب، كانت من تحقيق محمد حجي، و جماعة من الفقهاء المغاربة، وتحت إشراف وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية ، حيث أضيف للكتاب جزء آخر يحتوي على الفهارس و فيما يخص المصادر التي اعتمدها الونشريسي في المعيار فقد تعددت و تنوعت، حيث تحدثت المصادر التي ترجمت له، أَن مكتبة "آل الغرديس" التي فتحها له تلميذه محمد الغرديس كانت أهم هذه المصادر خاصة فيما يتعلق بنوازل الأندلس و المغرب الأقصى، أمّا المغربين الأدنى و الأوسط فقد اعتمد في فتاويهما على نوازل البرزلي، و الدّرة المكنونة في نوازل مازونة ليحي بن أبي عمران المغيلي قاضي بلدة مازونة .[3]

---

[1]. المعيار والهوية والحوار قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي, أحميدة النيفر, مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد14، 1417 هـ/1996م, ص 67,66.

[2] – مقدمة المعيار، تحقيق: الدكتور محمد حجي, ص1.

[3] – المصدر نفسه، ص1.

كما اعتمد الونشريسي على كتب الفقه في المذهب المالكي، أو ما يعرف بالمرجعيات الفقهية، و أطلق عليها الدكتور عمر العبيدي "الأمهات" وهي أربعة كتب : المدونة[1] ، الواضحة[2]و العتبية أو المستخرجة[3] والموازية[4]وهي الأسس التي تشكل عليها المذهب المالكي.

الفرع السادس: أهمية كتاب المعيار وقيمته العلمية

للمعيار المعرب مكانة علمية كبيرة من حيث أنه يعتبر مرجعًا مُهمّا لكتب الفقه عامّة, ولكتب النّوازل خاصّة.

فكتب الفقهً كثيرا ما تذكر نقولاً موجودة في المعيارً وخصوصا كتب الفقه المالكية المتأخرة عن الونشريسي, لا يكاد يخلو كتاب إلا وفيه عدة نقول منه[5]هذا بالنسبة للكتب المتقدمة, أمّا الكتب المعاصرة فهي أيضا غنية بالنقولات عن المعيار.

أمّا كتب النّوازل، فإنه يعتبرً مصدرا مهما في النصوص التي يوردها, فإنه يوجد فيه من الفتاوى

---

[1] . لصاحبها أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وأصبحت المدونة أحد أمهات كتب المذهب المالكي، توفي سحنون سنة 240 هـ. ينظر: ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك, القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي, تح: سعيد أحمد أعراب، دط، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1402هـ/1982م, (45/4-65).

[2]- لصاحبها عبد الله بن حبيب توفي 238هـ، أشهر فقهاء الغرب الإسلامي ألفها في الفقه والسنن، مقتفيا منهج الإمام مالك في الجمع بين الأصول والفروع. ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي, ط1, 1993م, ص69.

[3]. لصاحبها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفي سنة 254هـ أو 255هـ، وهو الذي جمع المستخرجة (العتبية) التي سمّيت باسمه. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك, القاضي عياض، مرجع سابق, (152/4-153)

[4]. لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواّز المتوفي سنة 269هـ، ويعتبر بن المواز من رموز المدرسة المالكية. وقد تضمنت الموازية جزءا للكلام عن الشافعي وأهل العراق، ينظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق، (167/4)

[5]. فعلى سبيل المثال, في بلغة السالك أكثر من سبعة مواضع, وحاشية الدسوقي أكثر من خمسة وأربعين موضعا, وحاشية الصاوي أكثر من عشرة مواضع , ومنح الجليل أكثر من أربعة وعشرين موضعا وغيرها.

التي قد لا توجد في مخطوطات بعض كتب النوازل[1] كما أنه يعتبر مصدرا معتمدا في تحقيق نصوص الفتاوى في تلك الكتب أيضا.

فقد حوى المعيارمن اجتهادات فقهاء القيروان و بجاية و تلمسان و قرطبة و غرناطة و سبتة وفاس و مراكش و غيرها من عواصم الغرب الإسلامي طوال ثمانية قرون ما ينم بحق عن حيوية علماء هذه البلاد، وإدراكهم العميق لمقاصد الشريعة الإسلامية إدراكا مكنّهم من مواجهة جميع المشاكل التي اعترضتهم, وجعلهم يجدون الحلول الوقتية المحلية الملائمة لما عرض عليهم من نوازل في دائرة الشريعة الإسلامية الغراء[2].

[1]. ومن ذلك فتاوى ابن رشد فقد ذكر محقق الكتاب أن المعيار انفرد عن المخطوطات الموجودة بفتاوى لابن رشد. ينظر: مقدمة فتاوى ابن رشد،1 / 15.

[2]. مقدمة المعيار المعرب, تح: محمد حجي, صفحة بين يدي الكتاب.

المبحث الثاني: ضوابط العرف والنوازل الفقهية

المطلب الأول: ضوابط العرف

1. أن يكون العرف مطردا غالبا ومعنى مطردا أي يكون عاما أي شائعا مستفيضا بين أهله بحيث يعرفه جمعيهم في البلاد كلها أو في إقليم خاص ,ومعنى الغلبة أن تكون أكثرية بمعنى لا تتخلف كثيرا[1]

2. أن لا يكون مخالفا لأدلة الشرع القطعية[2]

3. أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقا[3]

4. أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه كما إذا كان العرف بأن مصاريف التصدير على المشتري واتفقا على أن تكون على البائع[4]

---

[1]. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنه, مطبعة الأزهر1948, ص56.

[2]. المرجع نفسه، ص61.

[3]. المرجع نفسه، ص.65

[4]. المرجع نفسه، ص67.

المطلب الثاني: ضوابط النوازل الفقهية

قسم الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني[1] ضوابط النوازل الفقهية إلى قسمين:

الأول: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم فيها, الثاني: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم عليها .

القسم الأول:

أ . التأكد من وقوع النازلة: فعلى المجتهد أو المفتي في النازلة أن يتأكد من وقوعها ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوص عليها أو كان حصولها متوقعا عقلا فيستحب الإجابة عنها والبحث فيها من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت وفي هذا يقول ابن القيم بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع. والحق التفصيل فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر من الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على علم وبصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك, ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم.

ب ، أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها : الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد ألّا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم , أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاضح وامتحان المفتي وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر أو نحو ذلك فهذا مما ينبغي للمجتهد أن لا يلقي لها بالا لأنها تضر و لاتنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع وقد ورد النهي عن ذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم:(أنه نهى عن الغلوطات)[2]وهي شداد المسائل وقيل مالا يحتاج إليه.

---

[1]- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة, مسفر بن علي بن محمد القحطاني، الطبعة الأولى سنة 1424هـ /2003م. دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزع، جدة . ودار بن حزم , ص306 وما بعدها.

[2]- رواه أبو داود برقم 3656,كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد, قال عنه السّاجي: ضعفه أهل الشام.

ج . فهم النازلة فهما دقيقا: لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهما دقيقا وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره

فلا بد من فهم النازلة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأحوالها وفروعها و مصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها , ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما:{ أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له ,ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق} ويقول بن القيم معلقا وشارحا هذا الكتاب بقوله: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أولا: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

ثانيا: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا.

د . التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص: مما ينبغي للمجتهد أن يراعيه زيادة التثبت والتحري في النازلة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في النظر إليها, كما ينبغي له استشارة أهل الاختصاص وخصوصا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والفلك وغير ذلك والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملا بقوله تعالى:(فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون),(النحل 43)

هـ . الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق: وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم القائل في كتابه الكريم يحكي عن الملائكة الكرام (قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم), (البقرة 31), وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ

هذه الآية وكذلك قوله تعالى:(قال ربّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي),(طه 27,26,25,24)

القسم الثاني : ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم عليها:

أ . الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي: والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبّع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة فقد يجد الحكم منصوص عليه أو قريبا منه وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة أو التخريج على أقوال الأئمة مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلم اعتباره في الشريعة.

ب . مراعاة مقاصد الشريعة: فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل لذا كان لزاما على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة العباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم

ج . فقه الواقع المحيط بالنازلة: فكثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية, لذا كان على المجتهد فهم الواقع المحيط بالنازلة قبل البث فيها وقد عقد بن القيم فصلا في كتابه إعلام الموقعين سماه {تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد}

د . مراعاة العوائد والأعراف: وهذا الضابط متداخل مع الذي قبله وأفرده لأهميته وهناك قاعدة {العادة محكمة} وهي قاعدة جليلة عمل بها الفقهاء في مسائل لا تعد لكثرتها.

انتهى ملخص ضوابط النوازل الفقهية للدكتور مسفر القحطاني

المطلب الثالث: علاقة العرف بالنوازل

أ- اثر العرف في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها

إن من المسلّم به لدى الأصوليين أن علم أصول الفقه الذي يدور عليه رحى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وفي مقدمتها الكتاب الكريم والسنة المطهرة يستمد من اللغة العربية بمفرداتها ومعانيها وأساليبها. حيث تعد رافدا مهمّا من روافد هذا العلم، أي علم أصول الفقه، وقد أشار عدد من الباحثين إلى ذلك عند حديثهم عن مصادر هذا العلم أو عن استمداده[1].

كما أنه من العلوم قطعا أن القران الكريم والسنة المطهرة قد وردا باللسان العربي المبين فكان لزاما على الناظر فيهما أن يحيط علما بهذا اللسان وتركيبه وأساليبه ونحو ذلك. كما أنه لابد أن يعرف عادات العرب وأعرافهم وقت نزول القران الكريم. لكي يستطيع بذلك أن يقف في كثير من نصوص القران الكريم، إذ لا تخفى العلاقة الوثيقة بين مقتضى هذه النصوص ومعهود المخاطبين بها وعرفهم.

يقول الشاطبي- رحمه الله – (لابد في فهم الشريعة من إتّباع معهود الآدميين، وهم العرب الذين نزل القران بلسانهم فإذا كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جاري في المعاني والألفاظ والأساليب)[2].

ويقول أيضا: ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل وان لم يكن ثم سبب خاص لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه ، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة.[3]

---

[1]- أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية, عبد العزيز بن عبد الرحمان المشعل, الرياض1431هـ/2010م, ص176.

[2]. الموافقات, أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي, تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد, ط1, 1417هـ/1997م, دار ابن عفان للنشر والتوزيع , العربية السعودية, (132/2).

[3]. المصدر نفسه، (154/4).

وإذا تقرر ما تقدم فإنّنا ندرك أن الشارع قد راع العرف والعادات في خطابه وأحال عليه كثيرا من الأحكام.

ب– حاجه المجتهد والمفتي عند دراسة النوازل إلى العلم بالعرف

أشار غير واحد من العلماء إلى أهمية إحاطة المجتهد عند دراسة حكم النازلة إلى العلم بالعرف ومعرفه الناس وهذه الأهمية لا تقل عما ذكرناه في الفقرة السابقة من أهمية العلم بذلك عند النظر في تفسير نصوص الكتاب والسنة.

فمن شروط المفتي أو المجتهد معرفته للناس وأعرافهم وعوائدهم .يقول السّرخسي: وأقرب ما قيل في حق المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه المعاني، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس.[1]

وأشار العلامة ابن القيم إلى عظم خطورة ذلك وأهمية الإحاطة به عند المجتهد حيث يقول" فإيّاك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجني عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه.[2] فإن هذا التراث الفقهي العظيم الذي خلفه أسلافنا من الأئمة الأعلام الذي عز نظيره بين الأمم –هذا التراث – قد كان من أكبر أسباب اتساع مدوناته ومجموعاته الفقهية ' إنها لم تقتصر على الأحكام التي فصل فيها الكتاب الله وسنة رسوله، بل دونت فيها أيضا أحكام أعراف الأمم وأحوال الأزمنة والأمكنة التي كتبت فيها. ذلك بحسب ما طرأ لهم من حاجات وجدّ لهم من مصالح، وجرت به أعرافهم وعوائدهم، ويظهر ذلك أتم ظهوره وأجلاه في كتب الفتاوى والواقعات والنوازل وفي مدونات الفقه وموسوعاته الكبرى.

والمزاول المعاين لهذا التراث يدرك أن للائمه المتأخرين من كل مذهب نظرا متأملا فيما كان من فروع مذهبهم مبنيا على العرف معللا بالعوائد فرجحوا غير ما تقدم ترجيحه، مع التزامهم بقواعد المذهب الذي انتسبوا إليه، ولو وجد الأئمة الأولون في عصر هؤلاء المتأخرين ورأوا اختلاف الزمان وتجدد المصالح لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون.

والمستفاد من هذا:

1–أن رجحان الرأي كما يكون بالدليل الخاص، يكون برعاية العرف وأحوال الزمان, ذلك

[1]– المبسوط, شمس الدين السّرخسي, ط1, 1414هـ/1993م,دارالكتب العلمية –بيروت – لبنان, (62/16)

[2] . إعلام الموقعين عن رب العالمين, ابن قيم الجوزية,دار الكتب العلمية – بيروت لبنان,1414هـ/1996م, (69/3).

لأنه مما شهد له الشرع بالاعتبار.

-2 أن العرف قد يكون سببا للعدول عن" الصحيح من المذهب" الى رواية أو قول أو وجه فيه من الخلاف المذهبي أو الترجيح بين أقوال الأئمة في الخلاف الكبير.

3- أن لتغير الزمن وطروء المستجدات من الحوادث والأحوال أثرا فيما بني من الأحكام الاجتهادية على الأعراف ودواعي المصلحة، وذلك كله ينتج ضرورة: أن على المفتين والقضاة ترجيع النظر في آراء الأئمة ومسطور المدونات الفقهية من الفروع والمسائل المبنية على العرف القديم.

وما تقرر في الشرع : من وجوب رعي المصالح ورفع الحرج عن الناس، يدل على ذلك ويرشد إليه.

ج- تغير العرف وأثره في دراسة النوازل الفقهية

ذكرنا فيما سبق أن المجتهد يجب عليه أن يكون مطلعا على ما جرى به العرف في مكان وزمان النازلة التي يتصدى للنظر فيها أو الفتوى وأن ذلك يؤثر تأثيرا واضحا في الحيثيات التي يبني عليها المجتهد حكمه في المسألة.

ومن خلال الواقع العملي فإن الأعراف والعادات المتجددة لارتباطها الوثيق بتحصيل المصالح وتسيير أمور الحياة، حيث تنشأ للناس حاجات مختلفة وتجدّ لهم أحوال غير أحوالهم السابقة يستدعيها ما يعرف عند الفقهاء بعموم البلوى أو فساد الزمان أو سرعة وتيرة الحياة بما فيها من آلات ومخترعات اختصرت عاملي الزمان والمكان واقتضى الأمر إلى التكيف معها تحصيلا للمصلحة في نهاية المطاف.

وقد طرح الإمام القرافي سؤالا معبرا عن جملة ما تقدم في كتابه المعجب (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام).

وأجاب عنه :

قال – رحمه الله – : ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الإمام الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف الذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تلك العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطرة في كتب الفقهاء ويفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟ أو يقال: نحن

مقلدون وما لنا في إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في تلك الكتب المنقولة عن المجتهدين."[1]

وأجاب عنه بقوله" أنّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه- عند تغير العادة – إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "[2]

وقال:...." وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب"

وقال ابن القيم – رحمه الله – في تأييد ذلك " وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[3]

ومما تقدم يظهر لنا أن من أسباب تغير الاجتهاد في المسألة الواحدة تغير الأعراف والعادات المتعلقة بها،[4] ولعل السبب في مراعاة الأعراف هو ما يصير لها من سلطان قوي في النفوس بحيث تصبح من ضروريات حياه الناس، فالعادة طبيعة ثانية للنفس البشرية ولهذا قال العلماء: إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجا عظيما لما لها من القوة والتغلغل في النفوس[5].

ومما سبق دراسته من أن العرف له أثر في فهم النصوص الشرعية وأن المجتهد والفقيه مطالب بأن يكون مطلعا على أعراف الناس وأحوالهم ومن أن الفتوى في النازلة تتغير بتغير أعراف الناس وعاداتهم.

---

[1] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام, القرافي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان, ص218.

[2]. المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[3]. إعلام الموقعين عن رب العالمين, ابن قيم الجوزية, مرجع سابق، (89/3).

[4]. اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، عبد الرحمان المرعشي، ص116.

[5]. العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص119.

يستخلص من ذلك أن العرف له علاقة وطيدة بالنازلة من حيث الاجتهاد فيها وتحقيق مناطها والحكم عليها.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لأثر العرف في النوازل المالية

المبحث الأول: النوازل الخاصة بباب البيوع

المبحث الثاني: النوازل في باب العقود المشاكلة للبيوع

المبحث الثالث: النوازل في باب عقود الإغاثة والتبرعات

المبحث الأول: النوازل الخاصة بباب البيوع

المطلب الأول: نوازل البيوع

الفرع الأول: تعريف البيع:

لغة: البيع: ضد الشراء, والبيع الشراء أيضا وهو من الأضداد، وبعت الشيء: شريته , والابتياع : الاشتراء , وابتاع الشيء اشتراه , وأباعه: عرّضه للبيع، والبيعان: البائع والمشتري وجمعه باعة[1]

البيع اصطلاحا:

قال بن عرفة: [هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب و لا فضة معين غير العين فيه][2]

شرح التعريف:

ـ عقد: من المعاقدة وهي المعاهدة وعقد كل شيء في إبرامه، ومنه عقد البيع

ـ معاوضة: كل متعاقد يدفع عوضا لآخر

ـ على غير منافع: أي يكون على العين لا على المنفعة ويخرج بهذا القيد الإجارة

ـ ولا متعة لذة: وهذا قيد يخرج به عقد النكاح لأن المعقود عليه فيه حل الاستمتاع بين الزوجين

ـ ذو مكايسة: الكيس ضد الحمق وكايسه في البيع غالبه حيث كل واحد منهما يسعى ليكون أربح من الثاني

ـ أحد عوضيه غير الذهب والفضة:[أو ما يقوم مقامهما من الأوراق المالية] حتى لا يكون صرفا

ـ معين غير العين فيه: وهذا القيد يخرج السلم لأن غير العين في السلم وهو المسلم فيه وهو دين في الذمة

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج 6 /427 وما بعدها.

[2] حاشية الدسوقي، ابن عرفة، مصدر سابق، ج 3/4

الفرع الثاني: حكم البيع:

الحكم العام هو الإباحة وتعتريه الأحكام الخمسة.

أدلة مشروعيته: من القرآن: قوله عز وجل [وأحل الله البيع وحرم الربا]البقرة 275

من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا][1]

والإجماع منعقد على إباحته[2]

الفرع الثالث: مسائل في نوازل البيع.

المسألة الأولى: رد المبيع بالعيب عادة

قد كتب للقاضي أبي البركات[3] ابن الحاج رحمه الله بمالقة كتب له الوزير الحاج أبو نعيم رضوان البصري وزير الدولة النصرية على عهده يعرفه باستشكال الفقهاء بالحضرة لما حكي عنه فأجابه بعد اختصاص صدري الكتاب بما نصه اعلم أن إبراهيم الرري الجندي قام على عائشة زوج سعيد الصفار في الرياض التي اشترى الكائنة بالرياض الشرقي من مالقة بعيب وهو أن امرأة قتلت في الرياض المذكور قبل شرائه لها وانه لم يعلم بذلك ...وأن الرياض بسبب هذا القتل يوحش ساكنيه وينفر نفوسهم عنه ويأبى العيال والأولاد سكناه وتتراءى لهم بسبب تلك الوحشة خيالات شيطانيه مفزعه مقلقه.

فأجاب سعيد: بان هذا ليس بعيب على تقدير وجوده فكلف القائم إثبات قتل المرأة بحيث ذكر في التاريخ الذي ذكر فاثبت ذلك ثم كلفته إثبات كون الموضع الذي يشتهر عنه أن أحدا قتل فيه تنفر الناس عنه وتقل الرغبة فيه من اجل ذلك فيبخس ثمنه فأثبتت ذلك بأربعين شاهدا

---

[1] –أخرجه البخاري برقم 2079, كتاب البيوع , باب إذا بين البيّعان ولم يكتما ونصحا الصلاة, ج (58/3), ومسلم برقم 1532.كتاب البيوع , باب الصدق في البيع والبيان, (1164/3).

[2]. فقه المعاملات المالية عند المالكية، نصر سلمان وسعاد سطحي، دار الشافعي للنشر والتوزيع قسنطينة الجزائر، ص22 وما بعدها.

[3]. هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي: الشهير بالدردير الإمام العلامة النحرير العارف بالله, شيخ الإسلام وبركة الأنام, حفظ القرآن وجوَّده، وحُبِّب إليه طلب العلم، فقدم الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء الأجلاء,، أخذ عن الشيخ الصعيدي لازمه وانتفع به وبه تفقه وبالشيخ أحمد الصباغ, وعنه أخذ جلة منهم الدسوقي والعقباوي والصاوي والسباعي وجماعة، أفتى في حياة شيوخه , توفي في 6 ربيع الأول سنة 1201 **هـ، ينظر:** شجرة النور الزكية في طبقات السادة المالكية، محمد حسنين بن محمد مخلوف, (1/ 316).

ولم يبقى في كاغد العقد موضع يسع أنهم شاهدوه ولولا ذلك لوضع أسماء قوم لا يحصون وحيزت الرياض المذكورة عن أدنى ولم آمر بعقلها مصيرا إلى رأي من رأى ذلك من العلماء لرجحانه لدي ... ففي المدونة قال ابن القاسم وما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ينقص من الثمن ثم قال بعد ذلك ناقل هذا من المدونة وهو صاحب النهاية والتمام في علم الوثائق والأحكام فإذا وجد المبتاع بالدار عيبا ينقص من الثمن فانه يثبت له خيار الرد, فقوله ما كان عيبا بلفظ من ألفاظ العموم تدخل تحته هذه المسالة التي وقعت وسواها إذ قد ثبت أنه عيب عند الناس ينقص من الثمن واللفظ يحمل على عمومه ومن أدعى التخصيص فعليه البيان حسب ما فهمناه من أصول الفقه ومن ذلك قول الحافظ أبي عمر في كافيه :وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه يعني المبيع فالرد به واجب ومن ذلك قول ابن رشد ما نصه وبالجملة فاصل المذهب أن كل ما اثر في القيمة اعني ينقص منها فهو عيب ومن كلامه أيضا في موضع آخر والأصل أن كل ما حط القيمة يجب به الرد وهو الذي عليه فقهاء الأمصار[1].

أثر العرف في هذه المسألة: في هذه المسألة رياض(بستان) بعد ما انعقد البيع عليها ظهرت آثار على أهل المشتري حيث أن أولاده يستوحشون المكان وتتراءى لهم خيالات شيطانية ثم علموا بعد ذلك أن هذا المكان كان مسرحا لعملية قتل فكأنه أصبح مسكونا بالجنون والشياطين ولم يذكر لهم البائع هذه المعلومة فجاءت هذه المسألة لتوضح هل وقوع القتل في مكان ما يؤثر في قيمته الشرائية أم لا. والمرجع في هذا الأمر هو العرف والعادة هل يعتبر الناس في هذا البلد هذا الأمر عيب أم لا, فلما أثبت أنه عيب عند الناس مؤثر في القيمة وجب الرد فالرد بالعيب شرع دفعا للضرر عن المشتري, وما ينقص قيمة المبيع في العرف ضرر لاحق به[2] فالنتيجة أن العرف هو الذي يحدد هل هذا الأمر عيب ينقص القيمة أم ليس كذلك

المسألة الثانية: من تطوع بعد العقد ألا يقوم بعيب يجده فوجد عيبا.

كتب إلي من تلمسان صاحبنا الفقيه العدل الأرضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن تومرت بما نصه :الحمد لله, سيدي رضي الله عنكم وأمتع المسلمين بحياتكم جوابكم عن مسالة

---

[1]. المعيار المعرب, مرجع سابق، (5/ 206 ,207, 208) بتصرف.

[2]. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنه . د.ط , ص 174 . مطبعة الأزهر سنة 1948.

رجل باع دارا من رجل وتقابضا الثمن ثم إن البائع بيّن للمبتاع أن كنيفا دار بحيطان الدار, وتطوع له المبتاع مع ذلك أن لا يقوم عليه بعيب يجده فيها ثم إن الدار تهدمت وساخت جدرانها وفسد شكلها ووقعت في خنادق عظيمة كانت تحتها خارقه للعادة لا يمكن دخولها تحت طوع وقادوسين من ماء جاريين خارج الدار بإزائها إن تكسر منها شيء حاف الماء ومال إلى الجدارات والأساس فأفسدها ومسيل نقرة جل البلد جار أيضا مع بعض تلك الخنادق خارج الدار, وبسببه أيضا ساخت الجدارات ولا شعور للمشتري بشيء من ذلك بوجه فهل هذا البيع على هذا الوجه يفسخ أو لا وإن لم يفسخ فهل للمبتاع على البائع رجوع بقيمه هذا العيب القديم الذي بسببه تهدمت الدار لكونه لا يخطر ببال مشتر حين التطوع ولا يمكن عنده أن يكون مثل هذا فيها لما علم بالعادة أن المشتري لو كان له شعور بشيء من ذلك لم يقدم على الشراء بوجه فضلا أن يتطوع له أو لا يكون له متكلم في ذلك وتطوعه على الوجه المذكور عامل فلا قيام له ثم الكنيف الدائر بحيطان الدار المتطوع أولا لم يراه المشتري حين الشراء ولا بين له البائع طوله من عرضه ولا وسعه من عمقه وإنما وقع مجملا مبهما والعيب إذا اشترط على هذا الوصف هل هو عامل أم لا وأيضا فإن الضرر لم يقع من أجله وإنما وقع مما ذكر بينوا لنا بيانا شافيا عاجلا مأجورين مثابين إن شاء الله والله تعالى يحفظكم بمنه والسلام الاتم عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجبته بما نصه: الحمد لله تعالى جدّه دائما الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله إن تطوع المبتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع الرد في نازله سؤالكم لأن العادة الفاشية الشائعة حاكمه بدخول المبتاع على السلامة من العيوب التي وصفها السائل لإخلالها بشكل المبيع أو معظمه والركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف .... واستقرار أصول الشرع وقواعد المذهب وشهادة العوائد والأعراف باطراده في البياعات وسائر العطايا والتبرعات بعدم اغتفاري هذه العيوب الفادحة المخلة أمر فاش لا ينازع فيه أحد من أهل القبلة فانا نقطع بان المبتاع لو استشعر قبل العقد أو في حينه على ما انكشف له الآن وبان من العيوب المستحوذة على المبيع والخروق الخارقة للعادة التي لم تخطر ببال العاقل إلا بالإخطار لانحلت عرى عزيمته عن الشراء جملة ... فلو أعملنا الطوع في جميع ذلك وإن أبطل هذا العيب الفاحش جملة الغرض المقصود من الثمن لكنا قد تحاملنا على المبتاع بأكثر مما التزم قطعا

واستبحنا ماله المعصوم بمجرد احتمال مرجوح وذلك لاختلاف الشرع وقواعده وهو ما لا سبيل إليه بوجه إذ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع ولا وجود لواحد منهما في نازلتكم فيبقى على ما كان, ولا ينتهض حجة على المشتري قول وثيقه الطوع وإن أتى على تسعة أعشار القيمة على ما اعتيد من عبارة الموثق في ذلك إذ محمله عند الموثقين محمل المسطرة والتلفيق المعتاد منهم الجاري على ألسنتهم ولا سيما الجهلة منهم لأن غالب المشترين لا نجدهم يصرحون بذلك طوعهم ومع ذلك قل أن ترى وثيقة من هذا النمط تعرى عن التصريح به والنص عليه...وبعد هذا التقرير والتحرير فالحكم برجوع المبتاع على البائع أجري على مهيع الدليل ومقتضى التوجيه والتعليل فيجب للمبتاع الرجوع بقيمه العيب في نازلتكم إن كان البائع غير مدلس لفوات الغرض المقصود من المبيع بانخساف ساحتها وانكفاء جداراتها وإن كان مدلسا فله الخيار بين أن يتماسك ولا شيء له أو يرد ويسترد من البائع الثمن أجمع لأنّ البائع غرّه غرورا أتلف به ماله والغرور المتلف للمال يضمن به الغار ولو كان قولا مجردا ..

أثر العرف في هذه المسألة: وهذه المسألة قديمة في مضمونها حديثة معاصرة في معانيها وهي تسرع المشتري في التصريح بالرضا بالمبتاع (السلعة) دون تدقيق النظر و الفحص الجيد مع وجود استغفال واستغلال وكتمان للعيوب من طرف البائع فيصرح المشترى بالرضا والتطوع بقبول العيوب الموجودة, فبين الشيخ أن العادة الفاشية حاكمة وقال أيضا: والركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف , والعادة تقضى بأن المشترى لو ظهر له وتيقن بهذه العيوب الفاحشة ما أمضى هذا العقد فهو هنا قد غرّر به غررا بينا فله الخيار, فرغم التزام المشتري للبائع بأن لا يقوم عليه بعيب يجده في المبتاع لكن الشيخ حكَّم العرف والعادة في بيان مقصود المشتري , لأن المشتري قبل عيوب صغيرة ,لكن الذي حدث غير متوقع ولا يقبله عاقل وهو غرر كبير وسُوء استغلال. والغرر ممنوع في الشرع فعن أبي هريرة رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [1]

المسألة الثالثة: من وجد بالدار المبيعة عيوبا غير التي ذكرها البائع

[1]- رواه مسلم برقم 1513/كتاب البيوع, باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر, (1153/3) .

سئل قاسم العقباني عن رجل اشترى دارًا من رجل آخر, وشرط البائع على المشتري حين التبايع أن الدار قفة من التراب, فقال له المشتري خلها كيف كانت . وكان بقي له عليه دنانير من الثمن ثم إنه لما دفع له وخلَّصه. قال البائع للمشتري مثل مقالته الأولى فجاوبه أيضا المشتري بما جاوبه به أولا ثم وجد بالدار المذكورة عيوبا , فهل له القيام على البائع أم لا ؟

فأجاب: إن كان قيام المشتري في غير وهن البناء وضعفه مما لم يشترط عليه صح له, أما ما اشترط عليه فلا يقوم به , لكن ما وقع من لفظ البائع في قوله: قفة من تراب, إن كان أهل العرف يستعملونه على كون الجدارات والبنية واهية قد قاربت السقوط, كان اشتراطا مستقيما , وإن كان يستعملونه تلفيفا وحيلة في التّبري من عيب لا يعلم لم يعتبر, وكان للمشتري القيام والأقرب عندي استعمالهم إياه في الوجه الأول , وليس على ما يشمله النخاسون في الدواب في قولهم: قفة من لحم, هذا لقصد التلفيف[1]

أثر العرف في هذه المسألة:

كما ذكر الشيخ قاسم العقباني أنه يبين الشرط الذي اشترطه البائع بأنه يصح بهذه الألفاظ{قفة من تراب}وغيرها إذا كان عرفا مستعملا ,على أن لا تكون فيه ـ العرف ـ مخالفة شرعية وهي كما بين الحيلة في التبري من عيب لا يعلم

يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: "الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز للمفتي أن يفتي في الإقرار والأيمان والنذور والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية, فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"[2].

إذا فالعبارة التي قالها البائع والتي هي شرطه على المشتري الذي يفسرها ويبين معناها هو عرف الناس وعادتهم ولا يقبل الشارع استعمالها كحيلة فتصبح عرفا فاسدا بمخالفته للنصوص المحرمة للغرر

المسألة الرابعة: هل يرد العبد بوجود الكي فيه

سئل بعض الصقليين عن العبد يشترى فيوجد به كي نار وقال أهل المعرفة كوي لعلة.

---

[1] المعيار المعرب للونشريسي, مصدر سابق، (132/6)

[2]. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، (466/4)

فأجاب: إن كان بربريا لم ينظر إلى قولهم في ذلك ,لأنه قد علم من البربر أنهم يكوون لغير علة, وأما الرومي فلا يكوي إلا لعلة, فيرد خوفا من عود تلك العلة[1]

فأثر العرف في هذه المسألة: أن الفتوى اختلفت بين مجتمع أهل البربر والمجتمع الرومي بناء على العرف المعروف والمعمول به عندهم, وقد نقل القرافي في فروقه الإجماع على هذا الأصل وهو أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها إذا دارت[2]

وقد عقد الإمام ابن القيم فصلا في كتابه إعلام الموقعين سماه: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد [3]

فمتى تغير المكان فينظر في عرفهم فإذا تغير تغيرت الفتوى بناء عليه

المسألة الخامسة: من اشترى دارا وأشهد أنه قلب ورضي ثم قام بعيب

سئل المازري عمن اشترى دارا ثم أراد القيام بعيب فيها وفي الإشهاد أنه أحاط بالدار معرفة وقدرا وعلما,وادعى خفاء العيب عليه فهل له قيام أم لا ؟

فأجاب: إذا قام بعيوب فله الرد بها إن كانت كثيرة,أو قيمتها إن كانت يسيرة ,والقول قوله في عدم العلم بها إذا أمكن , ولو شهدت بينة بأنها لا تخفى عليه من وقت البيع إلى الآن فلا كلام له.

---

[1] المعيار المعرب للونشريسي, مصدر سابق، (52/6) بتصرف.

[2]. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنه, مصدر سابق، ص 84 .

[3]. إعلام الموقعين عن رب العالمين, ابن قيم الجوزية, مرجع سابق, (05/3)

ولا يلزمه يمين عند مالك أنه ما رآها إذا كان مما يخفى عنه إلا أن يدعي البائع أنه أراه إياها, ولا حجة لقول الموثق إنه أحاط بها, إذ ذلك من تلفيقهم , والعادة تقضي عدم قصده في الإشهاد انتهى[1]

أثر العرف في هذه المسألة : يظهر في قوله:{ والعادة تقضي عدم قصده } فتَحَكّم العادة والتي تقول أن الإنسان لا يُشهد على نفسه بأنه راض بالعيوب , ما لم يتبين أن هناك بينة تؤكد اطلاعه على العيب.

عقد الإمام بن القيم الجوزية فصلا في كتابه الجليل إعلام الموقعين عن رب العالمين أسماه :الشرط العرفي كاللفظي قال فيه: ومنها السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا[2]

فالعرف والعادة تقضي أن الإنسان يطلب ويبغي السلامة من العيوب فيما يشتريه إلا ما أطلع عليه ورضيه أو كان ظاهرا لا يخفى كما بين الشيخ في جوابه

المسألة السادسة: ما الحكم في أرض بيعت و بها طريق للغير؟

وسئل عن رجل باع قطعة أرض وعليها طريق الغير فوقع النزاع في الطريق وفي سعته لأنه للبهائم وغيرها

فأجاب: الحكم أن يحد لصاحب الطريق بقدر ممشاه بذاته وبهائمه وذلك يعلم بالعادة في مثل ذلك[3]

أثر العرف في هذه النازلة: يظهر في قول الشيخ: بأن حدود الطريق يحددها العرف والعادة السائدة في تلك البلاد وهذا تماشيا وإعمالا لقاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهي قاعدة مقررة عند المالكية وعند الحنفية وقد فصّل الدكتور أحمد فهمي في هذه القاعدة في كتابه{ العرف والعادة في رأي الفقهاء}[4]

إذا فالعرف هو الذي يحدد الأوصاف في الأمر المتنازع عليه إذا لم يكن منصوص عليه في العقد

---

[1] المعيار المعرب, للونشريسي, (58/6)

[2]. إعلام الموقعين عن رب العالمين, مرجع سابق, (2/ 606)

[3]. المعيار المعرب، مرجع سابق، (39/6)

[4]. العرف والعادة في رأي الفقهاء ـ للشيخ أحمد فهمي أبو سنه, مرجع سابق ـ ص 169 .

المسألة السابعة: من اشترى فولا أخضر قائما في أصوله

في الذي يشتري الفول الأخضر قائما في أصوله يبيع الفول ويريد أخذ قصبه فيقول البائع : ليس لك القصب .

قال يحي :إن كان لأهل البلد في ذلك عرف حملوا عليه , وإلا فالقصب للمشتري[1]

أثر العرف في هذه المسألة: بين المفتي أن الأصل القصب تابع للفول وأنه للمشتري وبذلك تقضي أصول الشريعة : وهذا الشرط من البائع مردود لما في ذلك من مشقة على المشتري والمشقة مدفوعة مرفوعة في شريعتنا الغراء لكن الشيخ قال إذا كان هناك عرف في المسألة رجعوا إليه وقضي به[2]

يقول الدكتور أحمد فهمي في كتابه العرف والعادة في رأي الفقهاء: يرجح القاضي بالعرف من يكون له القول من المتداعيين لقوة جانب من يشهد له العرف لأنه مستمسك بالظاهر وما هو الأصل

المسألة الثامنة: من اشترى تينا في شجرة ليس له من ورقه إلا ما يصلح به السلال

قال ابن شبلف التين تشترى ثمرته في الشجر فيريد المشتري أخذ الورق, قال ليس ذلك له. والورق للبائع, قلت له فما يصلح به السلال من الورق ؟.

قال ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه . وللمشتري أن يأخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك[3]

أثر العرف في المسالة: فنقول فيها ما قلنا في المسألة السابقة , جاء في كتاب بن عابدين {نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف قال: راجعت الدخيرة البرهانية في الفصل الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا ومالا يدخل فيه , فرأيته قال بعدما ذكر مسألة الشرب والطريق والبستان: فالأصل أن ما كان في الدار من البناء أو كان متصلا به

---

[1]. المعيار المعرب للونشريسي, مرجع سابق، (6 / 428)

[2]. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنه . ص 117.

[3]. المعيار المعرب, للونشريسي, مصدر سابق، (428/6)

يدخل في بيعها من غير ذكر بطريق التبعية , وما لا فلا . إلا إذا كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس أن البائع لا يمنعه على المشتري فحينئذ يدخل وإن لم يذكره في البيع[1]

إذا فالعرف هو الذي يحدد ما يتبع المبيع وما لا يتبعه من غير حاجة للتنصيص عليه.

المبحث الثاني: النوازل في باب العقود المشاكلة للبيوع

المطلب الأول: نوازل الإجارة

الفرع الأول: تعريف الإجارة

لغة: مشتقة من الأجر وفعلها أجر ولها معنيان:

1 . الكراء على العمل

2 . جبر العظم الكسير

يقول بن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى الأول الكراء على العمل والثاني جبر العظم الكسير, فأما الكراء فالأجر والأجرة , وأما جبر العظم فيقال: منه: أُجرت اليد, وناس يقولون أَجَرَت يدَه

فهذان الأصلان, والمعنى الجامع بينهما : أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله

وجاء في المصباح المنير بأنها اسم للأجرة أو الكراء فيقال الأجر جزاء العمل , والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا أو أخرويا [2]

اصطلاحا:

تمليك منافع بشيء مباح مدة معلومة بعوض[3]

---

[1]. التعليقات العرفية على نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف, صلاح محمد أبو الحاج، تح محمد أمين بن عمر بن عابدين، الطبعة الرقمية الأولى 1441هـ/2020م إصدار مركز أنوار العلماء للدراسات – ص 138 .

[2] . تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية, محمد طارق محمود رمضان الجعبري . دار النفائس الأردن . الطبعة الأولى، سنة 1433هـ/2012م – ص127 –

[3]. المرجع نفسه، ص 128

الفرع الثاني: حكم الإجارة: ثبت جوازها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس

من القرآن قوله تعالى: (يا أبت استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين),(القصص26)

من السنة: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر, ورجل باع حرا فأكل ثمنه, ورجل أستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[1].

يقول ابن قدامة: وأجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة.

يقول ابن قدامة: والعبرة دالة عليها ـ أي الإجارة ـ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز على الإجارة على المنافع[2]

الفرع الثالث: مسائل في نوازل الإجارة.

المسألة: الجزاء كراء على التبقية

وسئل بن منظور عن رجل جزا قاعة من أناس على العادة في ذلك وابتناها دار عمل للفخار, وسكنها أعواما, ثم إنه باعها بعد ذلك واشترط أن الجزاء هو لأناس سماهم والعدد ثم بعد هذا بحث أصحاب الجزاء على الأعوام ليعمل العادة في ذلك فوجد تاريخ بيعها منذ نحو ثلاثين سنة دون ما سكنها, فجزيها أولا ,فوقع الاختلاف في حد الجزاء ماهي إلا كيف جرت العادة الشرعية الثلاثين عاما فقط , بينوا لنا سيدي ما هو حد الجزاء ليقع الفصل فيه بما تقتضيه الشريعة المحمدية؟

فأجاب: الجواب أن الجزاء كراء فيجري فيه حكم الكراء,أنه لا بد فيه من مدة معلومة ولكنه جرت العادة

أن الجزاء يمضي حكمه ويستمر, وسكنت نفوس الناس لذلك [3]

أثر العرف في هذه النازلة: بعدما بين الشيخ أن الأصل أن الجزاء حكمه حكم الكراء والمفترض أن تطبق عليه أحكام الكراء لكن لما جرت العادة باستمراره يعني عدم تحديد المدة واطمأنت النفوس وسكنت لذلك ، فحكمت العادة والعرف السائد في ذلك

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه برقم2227,كتاب البيوع, باب إثم من باع حرا, (82/3129)

[2]. تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، محمد طارق الجعبري, مرجع سابق, ص22.

[3]. المعيار المعرب, للونشريسي, مرجع سابق، (5 / 37 و38)

قال الإمام الطبري رحمه الله: إن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم [1]

قال مالك رحمه الله: {تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا} قال الزرقاني في شرح الموطأ ومراده أن يحدثوا أمورا تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر[2]

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه: قالوا في شرط الاجتهاد أنه لا بد من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا, للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم إحكام [3]

إذا فالعرف والعادة كانت سببا في تغيير الحكم

[1]. أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات العلمية . عادل بن عبد القادر قوته . مكتبة فهد الوطنية . ط الأولى . س: 1428هـ/2007م- ص45-

[2]. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنه . ص 83 .

[3]. أصول الفقه الإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة . سنة 1427هـ/2006 م، ص- 248 و249 .

المطلب الثاني: نوازل السلم

الفرع الأول: تعريف السلم:

لغة: السلم : هو السلف[1]

اصطلاحا: هو بيع موصوف غير منفعة مؤجل في الذمة بغير جنسه[2]

شرح التعريف:

موصوف: أي مما يوصف من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك, فخرج المعين فبيعه ليس بسلم.

وخرج بيع الأجل لأنه اشتراء معين بثمن مؤجل

وقوله غير منفعة: خرج به الكراء المضمون

مؤجل: خرج غير المؤجل

في الذمة: أي في ذمة المسلم إليه وهو البائع وأما دافع الثمن فيسمى مسلّما

بغير جنسه: مثل القرض[3]

الفرع الثاني: حكمه

جائز مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

أدلة مشروعيته: يدخل في قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"

. عن بن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.)[4]

وفي رواية: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).[5]

---

[1]. الفقه المالكي وأدلته, الحبيب بن طاهر, مؤسسة المعارف بيروت لبنان . ط :الأولى سنة 1430هـ /2009م, (286/5) .

[2] . المرجع نفسه، (286/5).

[3]. الفقه المالكي وأدلته, الحبيب بن طاهر, مرجع السابق, (5/ 286)

[4]. رواه البخاري في صحيحه برقم 2240، كتاب السلم, باب السلم في وزن معلوم, (85/3) .

[5]. رواه مسلم في صحيحه برقم 1604 كتاب المساقاة, باب السلم, (1226/3)

وهذا نص في جوازه بلا خلاف فيه، وهو مشروع بالإجماع والقياس

الفرع الثالث: شروط السلم

1. تعجيل رأس المال

2 ـ أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود منه أو أقل

3 ـ أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم

4 ـ أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في معين

5 ـ أن يضبط المسلم فيه بعادته من كيل أو وزن أو عدد

6 ـ أن تبين الأوصاف التي تختلف بها الأغراض عادة فلا يجوز السلم فيما يتعذر حصره بالصفة

7 ـ أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل غالبا[1]

الفرع الثالث: مسائل في نوازل الإجارة

المسألة: حكم الإجارة على صنع جوزة الحرير في العمامة

وسئلت عن مسألة من عمل الجوزاء ونص السؤال: الحمد لله والصلاة على من لا نبي بعده سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسألة رجل من صناعته عمل الجوزاء المنسوجة من الحرير المعلومة في طرفي العمامة, وعادة هذا الصانع إذا استؤجر على عملها يكتال عرض العمامة بمعاينة ربها يتفق معه بثمن معلوم بعد أن يحيطا خبرا بصفتها ولونها وربما يريه مثالا يتفقان عليه ويذكر وقت

الشروع كاليوم ونحوه, وتارة يشترط تقديم الثمن وتارة يؤخر إلى الفراغ من عملها ولم يذكرا أجلا ولم يتعرضوا لوزن ما بداخلها من الحرير ولم يتحر بذلك المستأجر عند العقد ولا قبله فهل رضي الله عنكم إن وقع الأمر على ما وصفت تكون الصفقة صحيحة في نفسها لا خلل فيها ويكون محملها محمل بيع السلعة التي ليست بسلم محض ولا بيع معين على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم وعنكم لكون هذا الصانع مستديما لعمل هذه الجوزاء ولا ينفك غالبا عنها ما تصنع منه ولا تصنع به ؟ وهل تشهد بصحة الصفقة مسألة بناء الدار الواقعة أوائل الجعل والإجارة

[1]. الفقه المالكي وأدلته ـ الحبيب بن طاهر، مرجع سابق, ج (286/5).

من المدونة أم لا ؟ ويكون محمل هذه المسألة محمل السلم فيفتقر إلى شروطه أو تكون من باب البيع والإجارة فيشترط الأجل ونلاحظ الإجارة في التعجيل والتأجيل؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا تفيدنا بها أفادكم الله تعالى والسلام العميم يخصكم ورحمة الله تعالى وبركاته فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده تأملت السؤال المقيد بطي هذا ووقفت عليه

والجواب والله الموفق للصواب بمنه: إنّ الصانع للجوزاء إذا أوقف رب الثوب على لون الحرير وقدره وزنا أو جزافا بشروطه وربوطها لمقدرة عند الأئمة وأراه إياه وتواصفا عمل الجوزاء ولونها وقدرها طولا وعرضا, وشرع في العمل يومئذ أو لأيام يسيرة جدا فلا نزاع في الجواز, وسواء مع ذلك قدم النقد أو أخره على هذا المبيع المجتاز, لأنه بيع معين وإجارة صانع معين واجتماعهما في صفقة واحدة وعقد واحد جائز سائغ لا خلل فيه ولا محذور إلا على شذوذ من القول لا يلتفت إليه ولا يعول عليه عند الجمهور.

وإن لم يوقف الصانع على قدر الحرير ولا أراه إياه وإنما تعرضا لذكر الحرير وصفة الجوزاء فحسب ,وهو فرض السؤال ومقتضاه فظاهر المدونة الجواز .....وكأنها هي بعينها, قال في كتاب الجعل منها : ولا باس أن تؤاجر على بناء دارك هذه والجص والأجر من عنده ولما تعارف الناس ما يدخلها , وأمد فراغها كان عرفهم كذكر الصفة والأجل, لأن ذلك أمر قد عرف.....[1]

فأثر العرف في هذه المسألة: ظاهر أولا من خلال العبارات التي جاءت في تفاصيل الجواب منها: قوله { عرفهم كذكر الصفة والأجل, لأن ذلك أمر قد عرف} وقوله:{ قال لأنه معروف عند الناس} وقوله:{ ووقت بنيانها عند الناس معروف , فكأنه أسلم له في جص وأجر معروف إلى وقت معروف , وإجازتها في عمل هذه الدار فلذلك جاز .}

فبعض الشروط المطلوبة في عقد السلم التي لا تصح إلا به, إذا كان هنالك عرف يبينها فيبنى عليه لأن القاعدة تقول أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا فهو شرط أقامه العرف ولهذا أجيزت هذه المعاملة

[1] – المعيار للونشريسي, مرجع سابق، (6 / 233) وما بعدها

المطلب الثالث: نوازل الرّهن

الفرع الأول: تعريف الرهن

الرهن لغة: اللزوم والحبس وكل ملزم، قال تعالى:(كل نفس بما كسبت رهينة) (سورة المدثر38)، رهينة أي محبوسة.

والرّهن اسم للشيء المرهون تسميه للمفعول بالمصدر كالخلق[1].

اصطلاحا:

الرهن شيء متموّل أُخذ توثقا به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم، وهو تعريف بالمعنى الاسمي، بناء على الاستعمال الكثير.

شرح التعريف.

– متموّل؛ أي؛ من الأموال، كانت عينا أو عرضا أو حيوانا أو عقارا أو غيرها كمنفعة

– أخذ: أي: من مالكه، والمراد يؤخذ منه، أي: حصل التعاقد على أن يؤخذ منه، وليس المراد الأخذ بالفعل.

–توثقا به: أي: بالمتموّل، وخرج بهذا القيد الوديعة والمصنوع عند صانعه.

– في دين لازم: من بيع أو قرض أو قيمة متلف.

– أو صائر إلى اللزوم: كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفا من ادعاء ضياع.

حكم الرهن: الرهن جائز، ودليل الجواز.

ا– قوله تعالى:(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) (البقرة 283)

ووجه الاستدلال: أن الآية قد سبق فيها تشريع الكتابة والإشهاد ..... فيما إذا لم يتمكن المتداينان من توثيق الدّين بالكتابة والإشهاد، لأن الغالب في السفر عدم وجود من يكتب ويشهد, فشرع الله لهما حكما آخر وهو الرهن ومعنى(فرهان) أي: فرهان تعوض بها الكتابة[2].

[1]– التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور. دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس, (120/3)

[2]– المصدر نفسه، (120/3)، والجامع لأحكام القرآن, للقرطبي, مرجع سابق، (307/2)

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا.[1]

الفرع الثالث: مسائل في نوازل الرهن.

المسألة : فيمن ادّعى على آخر أن بيده جنّة كانت مرتهنة.

كتب قاضي المحلة المنصورة [2] من افريقية المحروسة الفقيه العالم النظّار أبو العباس الشمّاع [3] لقاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه الإمام أبي يوسف يعقوب الزغبي [4] بما نصه: الحمد لله السيد الجليل الأفقه الأعلم المحقق المدرس الخطيب الحسيب سيدنا قاضي القضاة بالحضرة العلية، حفظ الله سيادته وشكر إفادته، سلام عليكم ورحمه الله وبركاته من العبد الفقير إلى ربه سبحانه احمد بن محمد الهنتاني لطف الله به ونفعه بعلمكم وبركاتكم، يا سيدي سدد الله آراءكم، قام عند وليكم في الله خصمان ادّعى احدهما على الآخر أن بيده جنة، وإنها كانت مرتهنة عند أبي المقدم عليه من قبل موت موروث موكله القائم، وإنها لم تزل على حكم الرهينة إلى وفاتهما إلى الآن،..... ثم استظهر القائم المذكور بوثيقة ثنيا طاعة بها المشتري المذكور، لتاريخ قريب من تاريخ التسليم لأمر يقتضي العرف غالبا المداينة إليه، وثبت أن العادة المستمرة في أرباب الديون في موضع الخصومة أنهم كلما طاعوا بالثنيا في كل ما عقدوه من الابتياع والتسليم كان باطن عقود التسليم بينهم الرهن، وظهر هذا المعنى ظهورا لا خفاء به إلى

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه برقم2096, كتاب البيوع, باب شراء الإمام الحوائج بنفسه, (62/3), ومسلم برقم1603, كتاب المساقاة, باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر, (1226/3)

[2]. والمراد بها المنصورة التي هي مدينة بقرب القيروان من نواحي افريقية بناها المنصور بن القائم بن المهدي الخارج بالمغرب وعمّر أسواقها واستوطنها ثم صارت منزلاً للملوك من بني باديس حتى خربتها العرب سنة 244هـ, وقيل سمّيت بالمنصورية بالمنصور بن يوسف بن زيري.- معجم البلدان، (211/5).

[4] . هو الفقية العالم أحمد بن محمد الهنتاني أبو العباس الشهير بالشمّاع أخذ عنه الشيخ أبو زيد الثعالبي, ولّي قضاء محلة السلطان أبي فارس, ألّف كتاباً في الرد على البرزلي في مسألة التعزير بالمال توفى سنة 833هـ. - نيل الابتهاج, مصدر سابق، (112/1)- شجرة النور الزكية، مرجع سابق، (244/1)

[4]- هو الإمام العلامة المحقق الفقية يعقوب الزغبي قاضي الجماعة أبو يوسف, ولّي قضاء القيروان ثمّ قضاء الجماعة بتونس, أخذ عنه أبو القاسم القسنطيني وابن ناجي وغيرهما, توفى سنة 833هـ. نفس المصدرين السابقين على الترتيب, (218/2) , (244/1)

اليوم لم يزالوا على ذلك،...ورجوع جميعها إلى (قاعدة اعتبار العرف مستقلا ومرجحا لما تعارض من الدعاوى والشهادات) وتأصيل ذلك وتفصيله.

ونص الجواب: وعليكم السلام ورحمه الله تعالى وبركاته، الحمد لله وحده، حفظكم الله وسدّدكم، ... المعروف حيث تجتمع بيّنة السّر والإعلان أن بينّة السر تتقدم في الوجود، وبيانها أيضا من وجه أخر أن المحصول من شهادة البينتين أن العاقدين عقدا على السر والإعلان، ومعلوم أن العاقد لا يفعل شيئا إلا لغرض، فدعوى احدهما أن بينة الإسرار هي المقصودة، وما أظهراه إنما هو الإسماع غرض صحيح وليس فيه تكذيب لبينة الإعلان فعمل على قول مدعيه، وليس على هذا التقدير بين البينتين تناقض حتى يعمل على البينة الزائدة، بل وقع العمل بكل بينّة في الغرض الذي قصد بها، وليس بينهما تناقض ..... فالبائع في مسألة الرهن اخذ يدعي ضد ما نص عليه ويستشهد على ذلك بالعرف، ولم يكن ذلك في مسألة الشفعة إلا في الصورة التي ذكرت وهي مسألة الميراث، فلا يلزم من اعتبار العرف في مسألة لم يصدر من مدعيها ما يكذب دعواه مسألة الرهن، ثم إني وقفت على رسم البيع في المسألة الواقعة فوجدته قد ضمن في البيع معاينة الحوز وغالب من يتحيّل بالبيع في الرهن إنما صعوبة الحوز، فإذا كان الأمر على هذه الكيفية فقد بعدت التهمة، وحاصل الأمر أن بينّة البيع هي التي يعمل بها لأنها حفظت ما لم يحفظه شاهد الرهن إلا أن تقدم بينة أن عرف البلد في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة ثم تقع الثنيا بعده انه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يسد عن ذلك شيء، فان ثبت هذا، فالأرجح ما أفتى به بعض الشيوخ في مثل هذا أن يحمل على الرهن دون ما أفتى به من حمل اللفظ على حقيقته، وعندي ثبوت رسم على هذه الكيفية كالمتعذر، لا سيما وقد نقل لي عن جماعة تجار وغيرهم من أهل سوسة أنهم يقولون ليس العرف عندنا كذلك، فان كان ما نقل لي صحيحا فكن متيقظا في المسألة والله يسدد جميعنا ويحملنا على الحق وبالله تعالى التوفيق[1].

أثر العرف في هذه النازلة :

هو ما ذكره أبو العباس الشمّاع من اعتبار العرف, وأنه مستقلاً ومرجّحا لما تعارض من الدّعاوى والشهادات, حيث قال: (وتحرير القياس أن نقول بينة جاءت على وفق العرف

[1]. المعيار المعرب, للونشريسي, مرجع سابق، (362,361,360,359,358/5) بتصرف

فوجب تقديمها على معارضها...) فعقد البيع إذن عند هذا العالم في هذه النازلة, معقود في الظاهر وعليه بينة, ولكن وجدت بينة في الباطن على أن هذا العقد إنما هو رهن, والمعروف عند هؤلاء الناس في أن المراد بمثل هذا العقد الذي في ظاهره بيع هو الرهن, فهنا تقدم بينة الرهن على بينة البيع, بسبب اعتبار العرف وترجيحه لها, وهذا موافق لما قاله العز بن عبد السلام الشافعي رحمه الله في كتابه ال قواعد:(كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح).[1]

وعليه فأثر العرف في هذه النازلة هو العدول عن اللفظ الظاهر والذي هو البيع إلى البينة الباطنة والتي هي الرهن.

[1]. القواعد الكبرى, الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, دار القلم – دمشق - (128/2).

المطلب الرابع: نـوازل الشركات

الفرع الأول: تعريف الشركة

لغة: الشْركة – بكسر الشين وتسكين الراء – والشركة – بفتح الشين وكسر الراء– والثاني أفصح [1] في اللغة تطلق على معنيين.

أحدهما :الخلط والاختلاط، بمعنى خلط الملكين أي خلط الشريكين مالهما والشركاء الخلطاء [2]

وثانيهما :تطلق على العقد نفسه أي عقد الشركة لأنه سبب الخلط ،

والشركة في الاصطلاح: عرفها الفقهـاء بعدة تعريفات على النحو التالي:

عرفها الحنفية : بأنها عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح .[3]

وعرفها المالكية: بأنها إذن في التصرف لهما معاً مع نفسيهما ،[4] أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما.

وعرفها الشافعية : بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [5]

وعرفها الحنابلة: بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف[6].

الفرع الثاني: حكم الشركة

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى(:وإنّ كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل مّا هم) (سورة ص 24) , و الخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " إن

---

[1]– المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، دت, (480/1)/ ومواهب الجليل, لأحمد بن احمد المختار الجنكي الشنقيطي طبعة –1407هـ/1987م –مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر, (22/4).

[2]– المصباح المنير في غريب شرح الكبير، للرافعي، تأليف الفيومي، طبعة دار القلم، بيروت، دط, د ت، (433/1)

[3]– حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة 1415هـ 1995 مدار العربي بيروت, (490/4)

[4]– مواهب الجليل، للشنقيطي, مرجع سابق , (21/4)

[5]– مغنى المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، طبعة 1377هـ، نشر مصطفى ألبابي الحلبي– (211/20)

[6]– المغنى ,لابن قدامة، تح: محمد شرف الدين، ط: 1، 1416هـ/ 1996م، دار الحديث القاهرة, (399/6)

الله يقول: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما" [1]
وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا)[2]

ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير .

شركة العقد تنقسم إلى خمسة أقسام:

الأول :شركة عنان :وهي أن يشترك بدنان فأكثر بماليهما المعلوم ليعملا فيه ببدنيهما .

الثاني:شركة الأبدان:وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما.

الثالث :شركة الوجوه :وهي أي يشترك اثنان فأكثر على أن يشتريان في ذمتهما من غير أن يكون لهما مال بجاهيهما ليكون بينهما الربح .

الرابع :شركة المضاربة: وهي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى منّ يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه .

الخامس :شركة المفاوضة:وهي أن يفوض كل من الشريكين صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة .[3]

الفرع الثالث: مسائل في نوازل الشركة

المسألة : حكم الشريكين في الرحى يقتسمان غلتها يوما بيوم

وسئل [4] عن شريكين في رحى يقتسمان فائدتها بأن يجلس أحدهما يوما ويأخذ لنفسه فائدة ولمن شركه في نصف الرحى ويتركها يوما لصاحب النصف الأخر.وصلني جوابكم بأن قسمة فائدة الرحى بالأيام غير جائزة بتراض ولا بدونه، وأشكل ذلك علي مع ما حكاه ابن أبي زمنين

---

[1]– سنن أبو داود، برقم 338 , كتاب البيوع، باب الشركة، (170/9)

[2]– سنن الدارقطني,كتاب البيوع إسناده صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م- (95/5)

[3]– الأقسام الخمسة من رسالة النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي- ص450,449

[4]– أي الأستاذ أبو سعيد ابن لب كما في المعيار, (227/5)

في غير ما موضع ورايته لغيره، من أن قسمة غلتها بالأيام تجوز إذا كان يوما بيوم أو يومين بيومين.

فأجاب: إما ما ذكرتم في مسألة الرحى بين الشريكين، فلا أذكر الآن مما عرفتم به شيئا، فوجوه السؤال وجوابي عليه وعلى ذلك يتوجه الكلام لكن أقول لكم في ذلك ما حضر الآن ذكره، وهو أنهم أجازوا قسمتها باليوم واليومين وما قرب لأجل تشابه الغلة في ذلك وعدم تباينها إلا باليسير المغتفر، وبهذا عللوا ذلك الحكم، وثم قول آخر بالمنع شهادة بالتباين وكثره الجهالة وقد حكاه صاحب المنتخب [1] الذي أشرتم إلى كلامه فلعلني في ذلك الوقت رجحت الفتيا عندي به تعويلا على تلك الشهادة ووقفت على كلام من رجحه لا سيما وهو الأصل، والحق الرجوع في مثل هذا إلى ما يعلم من عادة الموضع بخصوصه.[2]

أثر العرف في هذه النازلة : فاثر العرف في هذه النازلة هو: أن الأستاذ أبا سعيد لما سئل عن النازلة فبين أن المسألة فيها خلاف(الجواز, وعدمه) ورجح هو في بداية فتواه عدم جواز الاقتسام بين الشركاء, ولكن تراجع عن هذه الفتوى ثم أفتى بعد ذلك بجواز الاقتسام بشروط ذكرها، وجعل ضابط هذه الشروط ومحددها هو العرف والعادة ، وهذا ما لخصه الأستاذ أبو سعيد في قوله:(والحق الرجوع في مثل هذا إلى ما يعلم من عادة الموضع بخصوصه).

*فالعرف في هذه النازلة كان له أثر واضح في تغيير فتوى الأستاذ أبو سعيد من عدم الجواز إلى الجواز، وهذا ما قرره ابن القيم –رحمه الله– في كتابه إعلام الموقعين حيث قال:(فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال). [3]

صورة معاصرة لهذه النازلة:

يمكن أي يستفاد من هذه النازلة في بعض المسائل الحادثة في زمننا, أو التي ستحدث, من حيث المعنى, إذا وجدت شركة في شيء له غلة ونحوها, وقد وقع الاتفاق بين الشركاء في تداول هذا الشيء, بحيث تكون لكل واحد حصته من الغلة, على أن تكون القسمة بينهم بالعدل, فيكون المحدد للحصص هو العادة والعرف بحسب تلك الشركة.

---

[1]– أي ابن أبي زمنين

[2] – المعيار المعرب, للونشريسي, (236/5)

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين, لابن القيم الجوزية, مرجع سابق، (157/4)

ومن ذلك فيما لو اشترك اثنان فأكثر في آلات معينة, تنتج سلعة ما, غذائية أو طبية أو الكترونية أو غيرها, وتم الاتفاق بينهم على توفير المواد الأولية لتلك المنتجات, والأيدي العاملة, على أن يكون الإنتاج متداولاً, شهرا لشريك وشهرا للشريك الآخر, على أن يضبط ذلك بحسب عادة تلك الآلات من حيث قوتها الاستهلاكية وعمرها التشغيلي, وعدد ما تنتجه من السلع, ونحو ذلك.

المطلب الخامس: نوازل المساقات والمزارعة

الفرع الأول: تعريف المساقاة

المُساقاةُ لغة:

مُشتقَّةٌ مِن السَّقي، يُقالُ: ساقى فلانًا شجرَه أو أرضَه، أي: دفَع شجرَه وأرضَه إليه، واستعمَله فيها.[1]

اصطِلاحًا :

هو أن يدفَعَ الرَّجلُ شجرَه إلى آخَرَ، ليقومَ بسَقيِه، وعَملِ سائِرِ ما يحتاجُ إليه، بجزءٍ معلومٍ له مِن ثَمرِه.[2]

الفرع الثاني: حكم المساقاة : تجوزُ المساقاةُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ ، والشَّافِعيَّةِ ، والحنابِلةِ ، وأبي يوسُفَ ومُحَمَّدٍ مِن الحنفيَّةِ ، وهو مَذهَبُ الظَّاهِريَّةِ ، وقولُ الفُقَهاءِ كافَّةً ، وحُكِي الإجماعُ على ذلك

دليل مشروعيتها:

من السنة:

1- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضِي اللهُ عنهما :أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عامَل أهلَ خَيبرَ بشَطرِ ما يخرُجُ منها مِن ثَمرٍ أو زَرعٍ).[3]

2- عن أبي هُرَيرةَ رضِي اللهُ عنه، قال: قالت الأنصارُ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: اقسِمْ بَينَنا وبَينَ إخوانِنا النَّخيلَ، قال: لا، فقال: تكفونا المؤونةَ، ونَشْرَكُكم في الثَّمَرةِ؟ قالوا: سمِعْنا وأطعْنا)[4]

---

[1]- حلية الفقهاء لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي توفي 395 هجري، تح الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1(1403هـ/ 1983 م)، الشركة المتحدة للتوزيع- بيروت- ص:148

[2]- المغني, لابن قدامة المقدسي الحمبلي (541- 620) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- (290/5).

[3]- رواه البخاري في صحيحه برقم 2329، كتاب المساقاة, باب المزارعة مع اليهود, (105/3) , ومسلم 1551 واللفظُ له, كتاب المساقاة , باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع, (1186/3).

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2325 , كتاب المزارعة, باب إذا قال اكفني مئونة النخل وغيره, (104/3).

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه :تكفونا المؤونةَ، ونَشْرَكُكم في الثَّمرةِ (أي: تكفونا أيُّها المهاجِرونَ مَؤونةَ العَملِ في النَّخيلِ، ويكونُ المتحصِّلُ مِن ثَمرِها مُشترَكًا بَينَنا وبَينَكم، وهذه هي المساقاةُ.)

الفرع الثالث: تعريف المُزارَعةُ

لغةً : مُفاعَلةٌ مِن الزَّرعِ، وهو طَرحُ البَذْرِ في الأرضِ[1]، والمزارَعةُ: المشارَكةُ بَينَ اثنَينِ كالمنازَعةِ، والمخاصَمةِ.[2]

اصطِلاحًا : عَقدٌ على الزِّراعةِ ببعضِ ما يخرُجُ مِن الأرضِ نَحوَ الثُّلثِ والرُّبعِ.[3]

وقيل: المزارَعةُ مُعاقَدةُ دَفعِ الأرضِ إلى مَن يزرَعُها على أنَّ الغَلَّةَ بَينَهما على ما شرَطا

الفرع الرابع: حكم المزارعة: تجوزُ المزارَعةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرُجُ منها مِن الثَّمرِ، كالنِّصفِ والثُّلثِ والرُّبعِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ ، والحنابِلةِ ، وقولُ أبي يوسُفَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسنِ مِن الحنفيَّةِ ، واختاره النَّوَويُّ وبعضُ الشَّافِعيَّةِ ، وبه قال بعضُ الصَّحابةِ والسَّلفِ ، وهو قولُ ابنِ المنذِرِ.

دليل مشروعيتها:

مِن السُّنَّةِ: عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال:(أعطى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خَيبرَ اليَهودَ أن يعمَلوها ويزرَعوها، ولهم شَطرُ ما يخرُجُ منها)[4]

ثانيا :لحاجةِ النَّاسِ إلى المزارَعةِ، ولظُهورِ تعامُلِ الأمَّةِ بها مِن لَدُنِ زَمن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى يومِنا هذا مِن غَيرِ نَكيرٍ.

الفرع الرابع: مسائل في نوازل المساقات

المسألة: من دفع الأرض على المناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة

---

[1] – جمهرة اللغة, لأبي بكر محمد من الحسن بن دُريد (ت 321هـ) تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت– لبنان، ط1(1987) (2/ 705).

[2] – منهاج الطالبين وعمده المفتين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (631–676)هـ، ط1 (1426هـ،2005م)، دار المنهاج للنشر والتوزيع– بيروت– ص: 157.

[3] – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية, نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت 537)هـ– ط1 (1416هـ، 1995م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– ص: 149

[4] – سبق تخريجه, الصفحة السابقة.

وسئل [1] عن الرجل يدخل المناصف [2] في أرضه ويجعل معه النصف من جميع الزرائع, فيعمل العامل في تلك الأرض ويحصد الزرع ويدرسه ويذروه ويأخذ صاحب الأرض نصيبه, ثم إن العامل يدعو صاحب الأرض إلى أن يقسم معه الكتان قبل أن يخيطه فأبى رب الأرض أن يأخذ نصيبه إلّا بعد أن يتم مؤنته من الطبخ والخيط, ويقال للعامل عليك جميع مؤنته ونفقته.

فأجاب: يحملون على سنة بلدهما في هذا والمتعارف في ناحيتهما بين الناس[3].

أثر العرف في هذه النازلة: وهو أنه لما اختلف العامل ورب الأرض عند القسمة هل يتحمل مؤونة الكتان العامل وحده أم عليهما جميعا فكان جواب العالم أن الحكم في هذه النازلة إنما يكون بالرجوع إلى العادة وما تعارف عليه الناس وذلك من قوله: (يحملون على سنة بلدهما في هذا و المتعارف في ناحيتهما بين الناس). وهذا ما قرره الإمام الطبري – رحمه الله– إذ يقول: (إن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم) [4]

---

[1]– أي ابن المكوي كما في المعيار, (175/8)

[3]– اسم فاعل من النصف وهو الذي يأخذ النصف من الزرع من أنصفت الشيء تنصيفا جعلته نصفين – انظر المصباح المنير ص313

[4]– تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (مسند علي بن أبي طالب)، 224 هـ, 310م – ص251.

[3] المصدر نفسه، 224 هـ, 310م – ص251.

المطلب السادس: نازلة الغصب.

الفرع الأول: تعريف الغصب

تعريف الغصب لغة:

أخذ الشيء ظلما

اصطلاحا:

الاستلاء على حق الغير، ظلما وعدوانا بغير حق[1].

الفرع الثاني: حكمه: هو محرم بإجماع المسلمين لقوله تعالى:(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(البقرة 188)

وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم:(إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[3]

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب وهو معصية وكبيرة من الكبائر لما ورد من زجر عن التعدي على الأموال ووعيد على أخذها بغير حق قال عليه الصلاة والسلام: (من أخذ شبرا من الأرض ظلما فانه يطوّقه يوم القيامة من بين سبع أراضين).[4]

الفرع الثالث: مسائل في نوازل الغصب

المسألة: العرف بالمظالم بين أهل الظلم هل يكون كالناطق فيحلف معه أم لا ؟

وسئل[5] رحمه الله عن شاهد العرف بالمظالم الجارية بين أهل الظلم والجور والقهر والغلبة في أخذهم أحدا من الناس ثم يدعي أنهم اغرموا مالا ولا شاهد على ذلك فهل يكون شاهد

---

[1]- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لنخبة من العلماء، مرجع سابق، ص243.

[2]- رواه أحمد برقم 20695, كتاب أول مسند البصريين, باب عم أبي حرة الرقاشي، (299/34) وصححه الألباني (الإرواء,1459)

[3]- رواه البخاري في صحيحه, برقم 1741, كتاب الحج , باب الخطبة أيام منى, ج 176/2 , ومسلم برقم1679, كتاب القسامة والقصاص والمحاربين والديات, باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال, (1305/3)

4- رواه البخاري في صحيحه برقم 3198, كتاب بدئ الخلق, باب ما جاء في سبع أراضين, (107/4), ومسلم برقم1610, كتاب المساقاة, باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها, (1231/3).

[5]- أي الشيخ المصباح كما في المعيار, (152/5)

العرف بذلك كالناطق فإن من أخذوه لا يخرج من أيديهم على غير شيء شاهد له بما يدعيه أم لا؟ فان قلتم بأنه كالناطق فهل بيمين أو بغير يمين؟ وإذا قلتم بالغرم فهل يرجع المأخوذ على من شكاه إلى الظالم أو إنما يرجع على الظالم المتولي للأخذ؟ بيّن لنا ذلك بيانا شافيا.

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا تقرر العرف في ولاّة الظلم بقيم المال ممن أخذوه ظلما وقبضوا عليه كان القول قول المأخوذ منه فيما غرمه من المال إن نازعه في ذلك الأخذ له ويحلف المأخوذ، لأن العرف شاهد لمدعيه ويقوم في ذلك مقام الشاهد الناطق على ما وقع في أكثر المواضع، ويجب رجوع الغانم المأخوذ منه المال على الظالم إن قدر على التخلص منه، وان لم يقدر على التخلص منه ففي رجوعه على الشاكي به إلى الظالم اختلاف بين المتأخرين ذكره عنهم ابن يونس في كتاب الغصب من كتابه، والذي جرت به فتوى شيوخنا رجوعه، والله تعالى ولي التوفيق[1] .

أثر العرف في هذه النازلة: واضح وجلي في هذه النازلة التي طرحت على الشيخ المصباح من تغلب ولاة الظلم وأجنادهم في أخذ الناس وأموالهم قهرا وعنوة ثم تنازعوا في ذلك، (الآخذ, والمأخوذ منه),فالإمام جعل المرجع في هذه النازلة هو العرف ونزّله منزلة الشاهد الناطق لما وقع، وذلك إذا تقرر في عرف الناس أن ولاة الظلم وأعوانهم يأخذون الناس ويأخذون أموالهم قهرا ويقبضونها.

وهذا واضح في قوله:(إذا تقرر العرف في ولاة الظلم وأجنادهم بقيم المال ممن أخذوه ظلما وقبضوا عليه كان القول قول المأخوذ منه.....، لأن العرف شاهد لمدعيه ويقوم في ذلك مقام الشاهد الناطق على ما وقع في أكثر المواضع....) الخ.

وهذا ما قرره سلطان العلماء العز بن عبد السلام, حيث ذكر ثلاث مجالات لإعمال العرف ومنها (تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صحيح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما).[2]

وهو ما قرره الدكتور أحمد فهمي أيضا حيث ذكر من ضمن الاستعمالات الفقهية للعرف: (العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف).[1]

---

[1]- المعيار المعرب، مرجع سابق، (5 /173 , 174)

[2]- القواعد الكبرى, للعز بن عبد السلام, مرجع سابق, (2 / 280)

*فالعرف هنا كان له أثر في فك النزاع الحاصل في هذه النازلة حيث أُعتبر أنه شهادة ناطقة وقام مقام الشاهد الناطق وكان هو المرجع .

[1]- العرف والعادة في نظر الفقهاء، مرجع سابق، ص (54,27)

المبحث الثالث: نوازل في باب عقود الإغاثة والتبرعات

المطلب الأول: نوازل القـرض.

الفرع الأول: تعريف القرض.

القرض لغة:

– بفتح القاف – القطع، سمّي قرضا لأنه قطعه من مال المقروض.وهو المسمى في العرف بالسلف.

اصطلاحا:

– القرض– بفتح القاف– إعطاء متموّل من مثلي أو حيوان أو عرض، في نظير عوض متماثل، صفة وقدرا للمعطى له، لنفعه فقط كائن ذلك العوض في ذمته.

شرح التعريف

فخرج بقوله: (متموّل)، ما ليس متموّلا كقطعه نار، فليس بقرض.

وخرج بقوله:(في نظير عوض) دفع الهبة والصدقة والعارية.

وخرج بقوله:(مماثل)، البيع والسلم والصرف والإجارة والشركة.

وخرج بقوله:(لنفعه فقط)، نفع المعطي ونفع المعطى له ونفع أجنبي من جهة المعطي فالكل سلف فاسد، لأنه الربا المجمع على تحريمه.

و قوله: (في ذمته) أي أن يكون مؤجلا في الذمة وخرج به المبادلة المثلية

الفرع الثاني: حكم القرض:

القرض– بمعنى الإقراض– مندوب، ودليل المشروعية والجواز

ا– قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه)(البقرة 282)

ب– فعله صلى الله عليه وسلم، فقد اقترض.

ودليل الندب : أنه من التعاون على البر والمعروف الذي حث عليه الإسلام.[1]

[1]–الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن الطاهر, مرجع سابق، (220/5, 221)

الفرع الثالث: مسائل في نوازل القرض

المسألة : سلف الدقيق بالوزن

وسئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن سلف الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادة, وذلك أن بعض أهل الزمان منعه ورأى أنه لا يجوز إلاً كيلا لأنه المعروف في الدقيق عند الفقهاء الأقدمين.

فأجاب:

روى النسائي [1] وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)[2] فاتفق العلماء إلا من شذ منهم ممن لا يعتد به في المسألة على أنه يرجع لهذا الحديث في نصيب الزكاة فالمعتبر في الدنانير والدراهم العدد والأواقي المعتبرة في الشرع , ّ .....ويعتبر في كيل كل بلد نسبته في النصاب بالمقدار المحدودً شرعا إلى مكيال أهل المدينة, ولا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع, فالوزن فيما كان المعروف فيه في الشرع الكيل وبالعكس, وكذلك الكفارات على تفصيل فيها, وكذلك فدية الأذى, وأما في البيوع والسلم والمعاملات فتعتبر العوائد وما جرى به عرف كل موضع من كيل أو وزن, ولا أعلم في ذلكً خلافا, فالتمرً مثلا كان المعروف فيها بالشرع الكيل وعندنا المعروف فيه الوزن, فلا يجوز عندنا التعامل فيه بالكيل لأنه مجهول فيقع الغرر, وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فيخص بهذا النهي قوله صلى الله عليه وسلم :(المكيال مكيال أهل المدينة) الحديث المتقدم وأما المبادلة فيما تطلب في المساواة شرعا فهل يعتبر فيها ما هو معتاد في موضع التعامل كالبيوع وإن خالف عادة الشرع أو لا يعتبر إلّا ما اعتبر فيه الشرع من كيل أو غيره؟ اختلف في ذلك على **قولين** :**أحدهما** :أنه اعتبر ما جرت به العادة في موضع

---

[1]–هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي صاحب السنن, توفى سنة 302 هـ. سير أعلام النبلاء, الذهبي، (125/14)

[2]– رواه أبو داود (3340), كتاب البيوع، باب في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– « المكيال مكيال المدينة »،

التعامل, وهذا قول ابن القصار) [1] فأجاز مبادلة القمح بالقمحً وزنا, وأجاز مبادلة القمح بدقيقهً وزنا, وقيّد إحدى الروايتين عن مالك بالمنع من مبادلة القمح بالدقيق إلا إذا كانت بالكيل ورأى أنها إذا كانت بالميزان جازت كما قال في الرواية الأخرى.

والقول الثاني :أنه يعتبر فيها ما قدّر في الشرع في ذلك الشيء من كيل أو وزن, وهذا قول الباجي[2] وما ل إليه بعده جماعة من المتأخرين كابن شاس[3] وابن الحاجب[4] وغيرهما .

فوجه القول الأول :أن المقصود المساواة وقد حصلت, والمعتبر فيهما ما يعلم به ذلك عادة كالبيوع ويخص الحديث المتقدم وهو قوله "صلى الله عليه وسلم:(المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) بالزكاة و الكفارات.

ووجه القول الآخر :أن المعتبر ما عرف في الشرع, فبه يتحقق التّساوي لأن الشارع لما أمر بالمماثلة اعتبر بها ما كانت تحصل به في زمانه, ويعضّده بالحديث المتقدم ويعمه في الزكاة والمبادلة بخلاف المعاملة فإنّه يخصه بحديث النّهي عن بيع الغرر, ومنع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمحً وزنا فيحتمل أن يكون وجه المنع ما تقدم, فيكون مذهب اعتبار العادة

---

[1]هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار تفقه بالأبهري وكان أصوليا نظارا وله كتاب في مسائل الخلاف تفقه عليه ابن نصر وغيره توفي سنة 378هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, لابن فرحون المالكي , تح : محمد الأحمدي أبو النّور, دار التراث للطبع والنشر– القاهرة.– ص199

[2]– هو سليمان القاضي أبو الوليد ابن خلف بن سعد الباجي أصله من بطليوس ثم انتقل إلى باجة الأندلس, ألف أحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب مسائل الخلاف وغير ذلك. توفى بالمرية سنة 494 هـ, الديباج المذهب, المرجع السابق, – ص122

[3]– هو الإمام الفقيه عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري أبو محمد الملقب بالجلال كانً فقيها عارفا بقواعد المذهب المالكي ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة, توفى سنة 610 هـ بدمياط.– شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية, لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف , دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان, – (165/1)

[4]– هو الإمام الفقيه عثمان أبو عمر بن أبي بكر بن يونس الروبني المصري المعروف بابن الحاجب جمال الدين,كان أبوه حاجب الأمير عز الدين موسك, برع في العلوم وأتقنها, له مصنفات كثيرة منها مختصره في الأصول وهو المنتهى ومختصرة في الفقه وهو جامع الأمهات والكافية في النحو والشافية في الصرف وغير ذلك, توفى سنة 646هـ , – شجرة النور الزّكية, المرجع السابق, (167/1)

عندهم فيه الكيل فمخالفتها توقع في الغرر, وعبارات الفقهاء في الموطأ وغيره تقتضى أن التعامل في الدقيق بالكيل, والمعروف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل, فإذا تقرّر هذا فنقول: السلف يشبه المبادلة في طلب التساويً ابتداء, فلا يجوز التفاضل فيه بالشرط, ويشبه المبايعة في كونهً متعلقا بالذمة, والذي يترجح والله أعلم أن يعتبر في باب المبايعة لأنه يتعلق بالذمة فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة ليعلم ما يرد ويرتفع به الغرر, لأنه إذا انتقل فيه إلى مكيال لم يعتبر في العرف وقع في الجهل والغرر لأن بعض القمح أخفً وزنا من غيره بخلاف المبادلة فإنها معين, ووجه آخر وهو أن يقال: القرض بني فيه على المسامحة في القضاء فيجوز اقتضاء أقل مع الرضى باتفاق, فيدل هذا على افتراق البابين وأن القرض يسمح فيه مالا يسمح في المبادلة فقد بني فيه على ما يحصل به التماثل بالعادة ولا يلزم ما اعترف به الشرع ويضيق فيه كما ضيق في باب المبادلة ولأن القرض أصله المنع لأنه مبادلة بالتأخير ولكن سمح فيه لأنه من الرفق فبني على التخفيف, ووجه آخر أن التفاضل في مبادلة العرض بالعرض جائزة وفي القرض يمنع باتفاق مع الشرط لكونهً سلفاّ جر منفعة,ّ فدل على أنّ علة المنع في البابين ليست واحدة وأنها في المبادلة التفاضل وفي السلف الوقوع في سلفّ جر منفعة, وإذا افترقتّ علة المنع لمُ يقس أحد البابين على الآخر, وهذا كله على طريقة الباجي, وأما على طريقة ابن القصار فيجوز بلا إشكال لأنه إذا إجازة في المبادلة فمن باب أولى أن يجيزه في السلف فعلى هذا يترجح في المسألة المسؤول عنها أن يكون في الدقيق عندنا بالميزان والسلام على من يقف عليه. من ابن سراج وفقه الله [1]

أثر العرف في هذه النازلـة :

من خلال الإجابة التي أجاب بها الأستاذ أبو القاسم بن سراج رحمه الله لما سئل عن سلف الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادة.

فكان جوابه بعدما ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم (المكيال مكيال المدينة) فقد خصص بالعرف عموم هذا الحديث، حيث اخرج الدقيق والخبز عن كون المعتبر فيه الوزن للكيل، وذلك في باب السلف وكذلك البيع ونحوه بحسب العادة التي تعامل بها، وأيد تخصيصه

[1] المعيار المعرب, (5 / 221- 223), بتصرف.

بإيضاحه أن التعامل بالبيع بالكيل في عرفه يعتبر جهلا وغررا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر. وكذلك ألحق السلف بالبيع في ذلك لأنه يتعلق بالذمة فيعتبر فيه بالرد ما يعلم به المقدار عادة، ويرتفع به الغرر.

ومن الصور المعاصرة لهذه النازلة : ما يتعامل به في هذا الزمان من عدم اعتبار المكيال فيما يكال من قبل، بل يكاد ينعدم هذا المقياس في بعض الأماكن فالمقاييس في زماننا بالوزن أو اللتر، سواء في باب البيع أو القرض، بل جرى العرف الآن بما هو أبعد من ذلك، وهو تحويل الصاع في زكاه الفطر إلى الوزن بالكيلوغرام، وكذلك الكفارات من المد إلى الوزن بالغرام.

والمستخلص من فتوى هذه النازلة أن المعتبر في هذه المعاملة الوزن لا الكيل وان كان الكيل هو الوارد في النص الشرعي فعدل عنه إلى الوزن بحسب العادة والعرف السائد بين الناس.

فالعرف هنا كان له أثر بليغ في العدول عن المكيال إلى الوزن .

المطلب الثاني: نـازلـة الغرامات المالية.

الفرع الأول: تعريف الغرامات

الغرامات لغة:

جمع غرامه وهي ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم وهو من غرم يغرم غرامة ،[1] والغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازّة. ومن ذلك الغريم، سمي غريم للزومه وإلحاحه، والغرام : العذاب اللازم قال تعالى:(إن عذابها كان غراما).(الفرقان65)

اصطلاحا:

الغرامة والغرم بمعنى واحد متوافقة كتوافق المعنى اللغوي وهو ما يلزم أداؤه من المال [2]

وقيل: ما يعطى من المال على كره الضّرر والمشقة

وقيل: هي ما يلزم بأدائه من الغرم، وهو الخسارة والنقص

وقيل: هي ما يلزم أداءه تكلفا لا في مقابلة عوض

ولعلّه التعريف الذي يتوافق مع مسألتنا المطروحة هو التعريف الأول .

---

[1]- مختار الصّحاح, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – دائرة المعاجم في مكتبة لبنان – بيروت1986.- ص198, لسان العرب, لابن منظور, مرجع سابق, ج (436/12)

[2]. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, سعدي أبو جيب, دار الفكر, - دمشق, سورية.- ص273، قواعد الفقه, محمد عميم البرتكي, - ص399.

3- أي ابن أبي زيد كما في النازلة التي قبلها.

الفرع الثاني: مسائل في نوازل الغرامات المالية.

المسألة : يرجع إلى العرف فيمن اشترى فرسا نيابة عن جماعة.

وسئل[1]عن قبيلتين من البربر اقتتلتا فأرادت إحدى القبيلتين أن تستعين بقبيلة أخرى على التي اقتتلت معها, فاشترى رجل من القبيلة المحاربةً فرسا من ابن عمه, ليهديه إلى رئيس القبيلة التي يرجو أن ينصرونهم ويقاتل معهم القبيلة التي حاربوا , فيطلب البائع الثمن من المشتري, فيقول له: أنت تعلم أني إنما اشتريت على الجماعة,وقال له البائع: ما بعت أنا إلا منك. والعرف عندهم, إنما الرشوة على جميع القبيلة.

فأجاب: إن كان العرف عندهم إنما يشتري مثل هذا على الجماعة, وإنما هو المتولي للشراء مقام وكيلهم, فلا يلزمه إلا ما لزمهم, وإن لم يكنً معروفا عندهم أنه على الجماعة فالثمن على المتولي الشراء والله أعلم).[2]

أثر الحكم في هذه النازلة: واضح في جواب ابن أبي زيد – رحمه الله –حيث أنه ردّ الحكم إلى المتعارف عليه عند القوم في السؤال الذي طرح إليه, هل يلزم الجماعة تحمل دفع مال الفرس المشتري، أم أنه يتحمله المشتري لوحده، فكان جوابه أن المرجع في ذلك إلى العرف فإن كان المتعارف عليه في مثل هذا أن الجماعة تقوم مقام المشتري فهو على الجماعة، وإن لم يكن التصرف معروفا أنه على الجماعة فالمتولي للشراء هو الذي يتحمل دفع الثمن لوحده.

* فالعرف هنا له أثر بارز في الحكم على النازلة، فالحكم ما حكم به العرف، وهذا ما قرره الفقهاء في أصولهم وقواعدهم منها قولهم:(العادة محكّمة) و(المعروف عرفا كالمشروط شرطا) و(الثابت بالعرف كالثابت بالنص).وقال ابن نجيم: (والأحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله).[3]

وقال ابن عابدين:

والعرف في الشّرع له اعتبار*** لذا عليه الحكم قد يُدار .

---

[1] – أي ابن أبي زيد كما في النازلة التي قبلها

[2]– المعيار المعرب, مرجع سابق، (6/ 182)

[3]– إعلام الموقعين، مرجع سابق، (2/ 297)

الخاتـــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبمنه وعطائه وفقنا إلى إتمام بحثنا هذا والذي من خلاله توصلنا إلى ما يأتي:

1 ـ تعرّفنا وعرّفنا بشخصية علمية تاريخية مهمة في المغرب الإسلامي بل في الأمة الإسلامية جمعاء وهي شخصية الإمام أحمد بن يحي الونشريسي.

2 اطّلعنا من خلال بحثنا على الثروة العلمية الهائلة المكنونة في كتاب المعيار المعرب للونشريسي

3 ـ ضرورة الإحاطة بأعراف المستفتين قبل الإجابة على مسائلهم.

4 ـ تبيّن من خلال البحث المجالات التي يكون فيها العرف هو الفيصل والسلطان الذي يقضى به ويحتكم إليه ومنها:

أ ـ في الحكم على العيوب جاء في المسالة الأولى: قال بن القاسم :(ما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ينقص من الثمن). فالعرف هو الذي يبين هل هذا الأمر عيب أم لا

ب ـ في تحديد الصفات: التي لم ينص عليها في العقد يرجع عند التنازع فيها للعرف كما في المسألة السادسة حيث قال في صفات الطريق التي تمر بالأرض المباعة: وذلك يعلم بالعادة.

ج ـ في تحديد الشروط وبيانها: حيث القاعدة الفقهية المشهورة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) كما في المسألة الثامنة حيث أن المشتري أشترى التين في الشجرة فله الثّمار وليس له من أوراق الشجرة إلا ما يصلح بها سلاله لأن العرف جرى بذلك

د ـ تحديد الآجال في بعض العقود إذا لم ينص عليها في العقد فالمرجع هو العرف

كما جاء في المسألة الثانية في المبحث الثاني من الفصل الثاني: حيث قال الشيخ :(عرفهم كذكر الصفة والأجل, لأن ذلك أمر قد عرف)

وقال أيضا:(ووقت بنيانها عند الناس معروف, فكأنه أسلم له في جص وأجر معروف إلى وقت معروف). فالعرف هو الذي حدد الأجل والصفة

هـ ـ تفسير الكلام وفهمه يكون وفقا لأعراف المتكلمين, كما في المسألة الثانية حينما قال البائع الدار قفة من تراب فكان الجواب بناء على المراد من هذه العبارة في عرف البلد

التوصيات:

1ـ الاهتمام أكثر بكتاب المعيار للونشريسي من أجل توسيع الاستفادة منه

2 ـ ضرورة مرعاة أعراف الناس وعاداتهم في الفتوى

3 . الاهتمام بدراسة مسائل النوازل الفقهية للاستفادة منها في إيجاد حلول للنوازل المعاصرة

4 . تكثيف الدراسات والبحوث والملتقيات حول شخصية الونشريسي ومؤلفاته

وأخيرا إن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن نفوسنا والشيطان ونسأل الله العلي القدير أن يغفر زلاتنا ويتجاوز عن سيئاتنا وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

الفهـارس

- ❖ فهـرس الآيـات
- ❖ فهرس الأحاديث
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس المحتويات

فهـرس الآيات

<u>ملاحظة</u>: الترتيب حسب ترتيب سور المصحف

طرف الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ..... إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾	البقرة	31	22
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ..... وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	البقرة	188	63
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ..... فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾	البقرة	275	53
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ..... وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾	البقرة	282	69
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ .....وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾	البقرة	83	56
﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ..... لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾	الأعراف	46	10
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾	إبراهيم	7	5
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	النحل	43	32
﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ..... وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾	الإسراء	23	-
﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾	طـه	28-25	22
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ ﴾	الفرقان	65	73
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾	القصص	26	50
﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ..... وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾	الأحزاب	40	19
﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ..... فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾	(ص)	24	60
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾	المدثر	38	50

فهرس الأحاديث النبوية

ملاحظة :ترتيب الأحاديث حسب ترقيم صفحات المذكرة

طرف الحديث	الصفحة
(أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الغُلُوطَاتِ)	17
(البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا)	27
(نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)	32
(ثلاثة أنا خصمهم ....ولم يعطه أجره)	39
(اشترَى رسُولُ الله صَلّى الله عَليه وسَلم من يهُودي طَعاما نَسيئةً، فأْعْطَاهُ دَرعًا لهُ رَهنًا)	46
(من أسلف في شيء .....إلى أجل معلوم)	42
(أنا ثالثُ الشَّريكَينِ ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه) .	50
(يدُ الله عَلى الشّريكين ما لم يتَخاونا)	50
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ)	54
(اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ , قَالَلَا :قَالُوا (يَكْفُونَنَا الْمَئُونَةَ)	61
(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ , إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)	57
(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَ)	57
(مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ أَرْضٍ ظُلْمًا طُوِّقَهُ يوم القيامة إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ)	57
(المِكْيَالُ على مِكْيَالِ أهلِ المدينة، والوَزْنُ على وَزْنِ أهل مكّة)	61

فهرس الأعلام المترجم لهم

ملاحظة: الترتيب حسب الترتيب الأبجدي للحروف

الاســـم	الصفحة
أبو الحسن علي بن عمر(بن القصّار)	63
أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي	06
أبو الوليد بن خلف (الباجي)	63
أبو البركات أحمد بن محمد العدوي	29
أبو سعيد سحنونبن سعيد	13
أبو عبد الله محمد أحمد العقباني التلمساني	09
أبو عبد الله محمد الغرديسي	10
أبو عبد الله محمد المكناسي	10
أبو عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)	09
أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي	11
أحمد بن محمد الهنتاني(الشمّاع)	47
عبد الله بن نجم بن شاس	63
عبد الواحد بن أحمد بن يحي الونشريسي	07
محمد بن ابراهيم المعرف (ابن الموّاز)	13
محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي	13
يعقوب الزّغبي	47

قائمة المصادر والمراجع

ملاحظة: الترتيب حسب المصنفات

أولا: القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة النّبوية)

ثانيا: كتب التفسير وعلومه

ـ تفسير التحرير والتنوير لسماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس

ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان

ثالثا :كتب الحديث وعلومه .

. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194 ـ 256هـ) دار بن كثير دمشق ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة 14423هـ ـ 2002م

. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) الطبعة الأولى سنة 1435هـ ـ 2014م الناشر دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات . القاهرة ـ مصر / بيروت . لبنان

ـ سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (215 ـ 303 هـ) ـ مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث ـ مؤسسة الرسالة ناشرون ـ الطبعة الأولى سنة 1435هـ ـ 2014م ـ دمشق ـ سورية ـ بيروت ـ لبنان

ـ سنن الدار قطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت 385هـ) دار المعرفة بيروت لبنان . الطبعة الأولى سنة 1422 هـ 2001م0

ـ سنن أبي داوود للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) ـ دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة 1416 . 1996م

– مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ) تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001م

– الجامع المختصر من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف ب : جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209 . 2799 هـ) . بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع . الرياض / بيت الأفكار الدولية. عمان الأردن / التوزيع مؤسسة المؤتمن للتوزيع . الرياض ـ المملكة العربية السعودية

ـ سنن بن ماجه للإمام عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (209 ـ273 هـ) مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ـ سورية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة1430هـ ـ 2009م .

رابعا: كتب الفقه وأصوله

. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب, لأحمد بن يحي الونشريسي, المتوفى بفاس 914هـ, دار الغرب الإسلامي- بيروت- 1401هـ/1981م .

ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة 1424هـ /2003م

– – القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الإحكام في إصلاح الأنام تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام توفي 660، دار القلم دمشق.

– تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (مسند علي بن أبي طالب)، 224 هـ/ 310م

– المغني لابن قدامى المقدسي الحنبلي (541- 620) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض

ـ حاشية الدسوقي للعالم العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1220هـ)على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير(ت1201هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى سنة1417هـ/1996م

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية تحقيق عصام الدين الصبابطي ـ دار الحديث القاهرة سنة 1422هـم2002م

. المبسوط لشمس الدين السّرخسي (ت 490هـ) ـ ط الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان سنة 1414 هـ / 1993م

. . الموافقات للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790 هـ) . دار بن عفان

. أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة . سنة 1427هـ/2006 م

. . إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك . للونشريسي . دار بن حزم . ت: الغرياني . الطبعة الأولى سنة1427 هـ /2006م

. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي مطبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ودار الفكر دمشق سورية الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م

خامسا: الكتب الفقهية والاقتصادية المعاصرة

. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم اصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . مكتبة الرشد . ناشرون . الرياض . السعودية , الطبعة الأولى سنة1430هـ الموافق2009م

. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تطبيقية تأصيلية للدكتور مسفر بن علي القحطاني . دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة . دار بن حزم الطبعة الأولى سنة 1424هـ /2003م

. المدخل إلى فقه المعاملات المالية . محمد بن عثمان شبير. الطبعة الثانية 1430هـ /2009م . مطبعة دار النفائس . عمان . الأردن

. اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا / د: عبد الرحمان المرعشي.

. . العرف والعادة في رأي الفقهاء. للشيخ أحمد فهمي أبو سنه . مطبعة الأزهر1948

. فقه المعاملات المالية عند المالكية– نصر سلمان وسعاد سطحي /دار الشافعي للنشر والتوزيع قسنطينة الجزائر . 2001م.

– حليه الفقهاء لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي توفي 395 هجري، تح الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1(1403هـ/ 1983 م)، الشركة المتحدة للتوزيع. بيروت.

. العرف والعمل في المذهب المالكي. لعمر بن عبد الكريم الجيدي . مطبعة فضالة . المحمدية . المغرب سنة:1982م.

. الفقه المالكي وأدلته . الحبيب بن طاهر . مؤسسة المعارف بيروت لبنان . الطبعة :الأولى سنة 1430هـ /2009م.

. أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات العلمية . د: عادل بن عبد القادر قوته . مكتبة فهد الوطنية . جدة . الطبعة الأولى . سنة: 1428هـ/2007م.

. تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية . د: محمد طارق محمود رمضان الجعبري . دار النفائس الأردن . الطبعة الأولى . سنة 1433هـ/2012م

. التعليقات العرفية على نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف للمحقق محمد أمين بن عمر بن عابدين التعليقات للدكتور صلاح محمد أبو الحاج الطبعة الرقمية الأولى 1441هـ/2020م إصدار مركز أنوار العلماء للدراسات.

. اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، د: عبد الرحمان المرعشي.

. سادسا: كتب اللغة والمعاجم والتراجم

– دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني ، تحقيق محمد حجي، مطبعة دار الغرب، الرباط

– لسان العرب لمؤلفه محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور طبعة دار المعارف تحقيق الأساتذة: عبد الله الكبير و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي وسيد رمضان أحمد .انتهى من تحقيقه: في 1041/11/28هـ الموافق 1981/09/26م

– المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، (د,ت)-480/1

– معجم مقاييس اللغة, لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا, تح عبد السلام محمد هارون, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, (1399هـ/1979م).

– مواهب الجليل أحمد بن احمد المختار الجنكي للشنقيطي طبعة1407هـ- 1987م مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر-22/4.

– جمهرة اللغة لأبي بكر محمد من الحسن بن دُريد (ت321هـ) تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، ط1(1987)

– منهاج الطالبين وعمده المفتين، لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي(631-676)هـ، ط1(1426هـ،2005م)، دار المنهاج للنشر والتوزيع. بيروت.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, لابن فرحون المالكي , تح الدكتور محمد الأحمدي أبو والنشر- القاهرة. النّور, دار التراث للطبع
- شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية, لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف , دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت 537)هـ- ط1 (1416هـ، 1995م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت-
- مختار الصّحاح, للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – دائرة المعاجم في مكتبة لبنان – بيروت1986.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, سعدي أبو جيب , دار الفكر, - دمشق, سورية.

سابعا: البحوث والرسائل والمقالات

. النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت 914 هـ (دراسة نظرية وتطبيقيه) رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه جامعة أم القرى إعداد الطالب: محمد بن مطلق الرميح، إشراف الدكتور: ستر بن ثوابت الجعيد
ـ الحياة الاجتماعية من خلال كتاب المعيار للونشريسي ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر ـ جامعة الدكتور يحي فارس المدية الجزائر سنة:1435هـ/2014م
ـ التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين 7 ـ 9 هـ /13 ـ15 م من خلال نوازل المعيار للونشريسي ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة8ماي1945 قالمة الجزائر سنة1436ـ1437هـ/2015ـ2016م.

المواقع الإلكترونية :

ـ المكتبة الشاملة :www.shamela.ws
ـ الدرر السنية :www.dorar.net

فهرس الموضوعات

العنـــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ–ح
الفصل الأول: مفاهيم البحث	**02**
المبحث الأول: مصطلحات البحث	**02**
المطلب الأول: تعريف العرف والنوازل والمعاملات المالية	**10**
الفرع الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحا	**02**
الفرع الثاني: تعريف النوازل لغة واصطلاحا	**03**
الفرع الثالث: تعريف المعاملات المالية لغة واصطلاحا	**05**
المطلب الثاني: التعريف بالونشريسي وبكتابه المعيار ومكانتهما العلمية	**06**
الفرع الأول: التعريف بالونشريسي	**06**
الفرع الثاني: مكانته العلمية	**10**
الفرع الثالث: التعريف بكتاب المعيار	**11**
الفرع الرابع: أهميته ومقيمته العلمية	**13**
المبحث الثاني: ضوابط العرف والنوازل الفقهية	**15**
المطلب الأول: ضوابط العرف	**15**
المطلب الثاني: ضوابط النوازل الفقهية	**16**
المطلب الثالث: علاقة العرف بالنوازل الفقهية	**19**
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لأثر العرف في النوازل المالية	**25**
المبحث الأول: النوازل الخاصة بباب البيوع	**26**
المطلب الأول: نوازل البيوع	**26**
الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا	**26**

الفرع الثاني: حكم البيع وأدلته الشرعية	**27**
الفرع الثالث: مسائل في نوازل البيوع	**27**
المسألة الأولى: رد المبيع بالعيب عادة	**27**
المسألة الثانية: من تطوع بعد العقد ألا يقوم بعيب يجده فوجد عيبا	**29**
المسالة الثالثة: من وجد بالدار المبيعة عيوبا غير التي ذكرها البائع	**32**
المسألة الرابعة: هل يرد العبد بوجود الكي فيه	**33**
المسالة الخامسة: من اشترى دارا وأشهد أنه قلب ورضي ثم قام بعيب	**34**
المسالة السادسة: ما الحكم في أرض بيعت وبها طريق للغير	**35**
المسالة السابعة: من اشترى فولا أخضر قائما في أصوله	**35**
المسالة الثامنة: من اشترى تينا في شجرة ليس له من ورقه إلا ما يصلح به السلال	**36**
المبحث الثاني: النوازل في باب العقود المشاكلة للبيوع	**38**
المطلب الأول: نوازل الإجارة	**38**
الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا	**38**
الفرع الثاني: حكم الإجارة	**39**
الفرع الثاني: مسائل في نوازل الإجارة	**39**
المسألة: الجزاء كراء مع التبقية	**39**
المطلب الثاني: نوازل السلم	**41**
الفرع الأول: تعريف السلم لغة واصطلاحا	**41**
الفرع الثاني: شروط صحة السلم	**42**
الفرع الثالث: مسائل في نوازل السلم	**43**
المسألة: حكم الإجارة على صنع جوزة الحرير في العمامة	**43**
المطلب الثالث: نوازل الرهن	**45**
الفرع الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحا	**45**

الفرع الثاني: حكم الرهن	**45**
الفرع الثالث: مسائل في نوازل الرهن	**46**
المسألة: فيمن ادّعى على آخر أن بيده جنة كانت مرتهنة	**46**
المطلب الرابع: نوازل الشركات	**49**
الفرع الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحا	**49**
الفرع الثاني: حكم الشركة وأقسامها	**50**
الفرع الثالث: مسائل في نوازل الشركة	**51**
المسالة: حكم الشريكين في الرحى يقتسمان غلتهما يوم بيوم	**51**
المطلب الخامس: نوازل المساقات	**53**
الفرع الأول: تعريف المساقات لغة واصطلاحا	**53**
الفرع الثاني: حكم المساقاة	**53**
الفرع الثالث: تعريف المزارعة	**54**
الفرع الرابع: حكم المزارعة	**54**
الفرع الثاني: مسائل في نوازل في المساقات	**55**
المسالة: من دفع الأرض على المناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة	**55**
المطلب السادس: نوازل الغصب	**56**
الفرع الأول: تعريف الغصب لغة واصطلاحات	**56**
الفرع الثاني: حكم الغصب	**56**
الفرع الثالث: مسائل في نوازل الغصب	**57**
المسالة: العرف بالمظالم بين أهل الظلم هل يكون كالناطق فيحلف معه أم لا	**57**
المبحث الثالث: النوازل في باب عقود الإغاثة والتبرعات	**60**
المطلب الأول: نوازل القرض	**60**
الفرع الأول: تعريف القرض لغة واصطلاحا	**60**
الفرع الثاني: حكم القرض	**60**
الفرع الثالث: مسائل في نوازل القرض	**61**

المسالة: سلف الدقيق بالوزن	**61**
المطلب الثاني: نوازل الغرامات المالية	**65**
الفرع الأول: تعريف الغرامات لغة واصطلاحا	**65**
الفرع الثاني: مسائل في نوازل الغرامات المالية	**66**
المسالة: يرجع إلى العرف فيمن اشترى فرسا نيابة عن جماعة	**66**
الخاتمـــة	**69**
فهرس الآيات	**72**
فهرس الأحاديث النبوية	**73**
فهرس الأعـــلام	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**76**
فهرس الموضـوعات	**81**